جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة
------

# الضوابط الفقهية التي تحكم النشاط التجاري الإلكتروني
# دراسة فقهية تطبيقية معاصرة

إعداد

د/ إيمان محمد محمد عطية الغالي

مدرس الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالزقازيق

( العدد الخامس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٣م )

# الضوابط الفقهية التي تحكم النشاط التجاري الالكتروني
# دراسة فقهية تطبيقية معاصرة

**إيمان محمد محمد عطية الغالي.**

**قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.**

**البريد الإلكتروني: eman elghaly.67@azhar.edu.eg**

**ملخص البحث**:

**أحكام التجارة من أهم أبواب فقه المعاملات وأدق مباحثه، وبما أن توجيه الأموال الفائضة إلى النشاط التجاري مطلب صحيح يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية، فضرر المجتمع ببقاء هذه الأموال فاترة ضرر ينبغي أن يزال، حيث تعتبر الدول كلها أن دفاتر المحاسبة في النشاط التجاري أمرا إلزاميا، يعاقب على مخالفته القانون، وبالتالي فإن العروض التجارية لا تثير مشكلة اليوم نتيجة تقدم الفن المحاسبي وفن المراجعة، فعندما تقدمت حركة التصنيع، وزاد تيار المبادلات الداخلية والخارجية، زادت الإيرادات الناشئة عن العمل ورأس المال وتنوعت، ومن ذلك أرباح النشاط التجاري الالكتروني؛ حيث ساهمت الالكترونيات في تغيير سمة الحياة بشكل سريع إذ أصبح استخدام التكنولوجيا في التعاقد والأنشطة التجارية، تمكننا من مواكبة التطور العلمي وتوفير الفرصة للمجتمعات والأنظمة لاتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب باستخدام الآلات التكنولوجية الحديثة ومنها الكمبيوتر فالنشاط التجاري الإلكترونيّ يتيح للمنتج الوصول إلى فئة واسعة، وتُتيح للتجارة أن تزدهر ويتوسّع نطاقها ومجالها دون الشعور بالقلق بشأن إجراءات نقل الموقع أو زيادة عدد الموظّفين.**

**الكلمات المفتاحية:** الضوابط – الإلكتروني – الأصالة – التبعية – التجاري.

# Jurisprudence Principles That Govern E-Commerce Activity

## A Contemporary Applied Jurisprudential Study

**Eman Mohammad Mohammad Atteya El-Ghaly,**

**Department of Public Law, Faculty of Arabic and Islamic Studies for Female Students in Zaqaziq, Al-Azhar University, Egypt.**

**E-mail: eman elghaly.67@azhar.edu.eg**

**Abstract**

**Provisions of trade are among the most important branches of the jurisprudence of transactions and the most sophisticated of its topics, and since directing surplus funds to commercial activity is a valid requirement in accordance with the purposes of Islamic Sharia, the harm to society by keeping these funds dormant should be removed. All countries consider bookkeeping in commercial activity a mandatory matter, punishable by the law if neglected; therefore, commercial accountancy does not raise a problem today as a result of the progress of accounting and the art of auditing. Industrial movement advanced, and the flow of internal and external exchanges grew, so business revenues and capital increased and diversified, including the profits of electronic business. Electronics have contributed to changing the features of life rapidly, as the use of technology in contracting and commercial activities has enabled us to keep pace with scientific development and provide the opportunity for societies and regimes to take appropriate decisions at the right time using modern technological machines, including**

**computers. E-commerce allows the product to reach a wide category and the business to flourish and expand its scope without worrying about the procedures for moving the site or increasing the number of employees.**

***Key Words*: Principles - Electronic - Originality - Dependency - Commercial.**

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله الذي تفضل على هذه الأمة بحفظ دينها ، وصلاح أمرها ، ورفعة شأنها نحمده سبحانه ،حيث هيأ لهذه الأمة علماء يعلِّمون جاهلها ويرشدون ضالها ، فله الحمد سبحانه أولا وآخرا ، وظاهرا وباطنا ، هو الحق لا يستحق العبادة أحد سواه ، ولا يحتاج أحد من الخلق إلى واسطة في خطاب ربه ودعائه ، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمدا عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه وأمينه على وحيه ، اتباعه سبب لمحبة الله ، وطاعته سبب لدخول جنة الخلد ، فصلى الله على هذا النبي الكريم ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الهداة الأبرار والسادة الأطهار ، وسلم تسليما كثيرا.

**أما بعد** :

فالله سبحانه وتعالى جعل المال وهوما يتمول أو يدخر للحاجة[1] سببا لإقامة مصالح العباد في الدنيا وشرع طريق التجارة لإكسابها؛لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحا في كل موضع وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد والله لا يحب الفساد وإلى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[2]، والتجارة :

(١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١ / ٤٦٨.

(٢) جزء الآية (٢٩) من سورة النساء

نوعان حلال يسمى في الشرع بيعا[١]،وحرام يسمى ربا [٢].

كل واحد منهما تجارة فإن الله أخبر عن منكري الفرق بين البيع والربا عقلا فقال عز وجل(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) [٣].ثم فرق بينهما في الحل والحرمة بقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٤]. فإذا ثبت أن التجارة مشروعة من حيث الجملة، فإن الله سبحانه وتعالى حينما شرع هذا النوع من العقود التي تتضمن المصالح العظيمة والغايات الكريمة، فعقد التجارة فيه مقاصد نبيلة، وغايات وأهداف طيبة، منها ما يرجع إلى الدين، ومنها ما يرجع إلى الدنيا، وحيث كانت الحياة قديماً أكثر صعوبة حيث إن تلبية الاحتياجات اليومية لم يكن سهلا على الإطلاق، وكانت تحتاج إلى الكثير من المجهود والتعب، ولكن الوضع الآن أصبح متغيرا تماما عما كان عليه حيث بدأت الكثير من التطورات المتعددة تسيطر وتدخل العالم بصورة تدريجية إلى أن استطاعت الوصول إلى ما نحن عليه الآن أما الآن وبعد التطور التكنولوجي الهائل فقد أصبحت الحياة أكثر سلاسة وراحة،

---

(١) البيع لغة : مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى : مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه، اصطلاحا :عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين،أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة، (الفيومي-المصباح المنير ٦٩/١،المناوي-التعاريف١٥٣/١،الكفومي-كتاب الكليات ٢٤٠/١، حواشي الشرواني ٢١٥/٤).

(٢) الربا في اللغة : الزيادة والنمو ، وربا الشيء يربو إذا زاد ،اصطلاحا :عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"( التعاريف للمناوي٣٥٤/١. مغني المحتاج ٢ / ٢١ )

(٣) جزء الآية (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٤) جزء الآية (٢٧٥) من سورة البقرة .

حيث أصبحت كل المعلومات والمتطلبات متاحة فقط بضغطة زر واحدة بدون أى تعب أو عناء، فعلى سبيل المثال التعاملات التجارية قديما كانت تحتاج إلى الكثير من التعب والسفر من مكان إلى آخر لإنجازها، وأما في الوقت الحالي : تتم التجارة داخل المنزل وبدون أي مجهود يذكر ، وهنا أصبحت التجارة الالكترونية بشكل يومي في حياتنا، ويعود هذا بسبب ارتباطها الكبير بتلك الثورة الالكترونية الرقمية(١)،التي تعبر عن النشاط الاقتصادي الجزئي الذي يقوم على تبادل الخدمات والمنتجات المختلفة،والمتنوعة التي تقوم بعرضها المؤسسات والشركات الخاصة، بإستخدام شبكات الانترنت حيث مكنت أي فرد لديه الوعي الكافي بتلك التقنيات(٢)،على إدارة نشاطه التجاري من خلال الانترنت.

**أهمية دراسة هذا الموضوع** :

١- التعرف على ضوابط الفقه للنشاط التجاري الالكتروني بالنسبة للفرد والمجتمع(٣).

---

(١) الثورة الرقمية هي: عملية الانتقال من التقنيات الميكانيكية والتشابهية إلى الإلكترونيات الرقمية، والتي بدأت في وقت بين أوائل الخمسينيات وأواخر السبعينيات من القرن العشرين بتبني وتزايد أجهزة الكمبيوتر الرقمي وأجهزة التسجيل الرقمي الذي استمر حتى يومنا الحالي.|( عبر موقع :https://www.marefa.org6%D9% ).

(٢) تعرف التقنية، أو التكنولوجيا على أنها تطبيق المهارات والمعرفة؛ لتجهيز وإنتاج البضائع والسلع، أو تقديم الخدمات المختلفة، حيث تشمل كافة الآلات،(موضوع منشور بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ ‹ https://mawdoo3.com) تقنيات منوعة

(٣) التعاقد عبر الانترنت لأسامة مجاهد صـ ١٥، ط: دار الكتب القانونية – المحلة – مصر – ط: ٢٠٠٢ م.

٢- الضوابط الفقهية لها أثر في تيسير الفقه الإسلامي في مجال التعامل الإلكتروني ولم شعثه .

٣- دراسة الضوابط تساعد الفقيه على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناثرة . في هذا المجال التجاري الالكتروني بحيث إذا سئل عن حكم المسألة وأجاب بما يفيد السائل.

٤- الضوابط الفقهية للالكترونيات تميز الشيء عن شبيهه.

٥- وتحمي المتفقه من سوء الفهم واللبس والاشتباه.

**الدراسات السابقة** :

**هناك بعض الجهود التي سبقتني في هذا الموضوع من وجهات نظر مختلفة وسوف أعرض بعض منها** :

١- كتاب المسار التسويق الالكتروني للمبتدئين تأليف : محمد عباس ط: ٢٠٠٨ م . *في هذا الكتاب بين فيه المؤلف التسويق الإلكتروني* عبر الشبكة سواء انتقل العالم من التسويق بشكله التقليدي إلى *التسويق الإلكتروني*، وسواء كنت تعمل على الترويج لمشروع صغير أو تفكر بتأسيس علامة تجارية كبيرة ولم يتعرض للضوابط الفقهية .

٢- التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد بواسطة محمد عمر ط:٢٠١٣ م.حيث بين فيه المؤلف أثر الثورة الإلكترونية على التجارة العالمية وأنها أصبحت منهج حياة وسوف تؤثر على دول العالم بأكمله ولم يتعرض للضوابط الفقهية ..

٣- التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ، للأستاذ الدكتور / أشرف عبد الرازق ، بحث منشور في مجلة روح القوانين ، العدد ٣٣ ، العدد الأول ، لسنة

٢٠٠٤ م. حيث قام المؤلف بالموازنة بين البيع في الفقه الإسلامي وأحكامه والبيع في القانون المدني ولم يتعرض فيه للضوابط الفقهية .

٤- التعاقد عبر الانترنت ، للدكتور / أسامة مجاهد ، ط: دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م. ويتحدث فيه المؤلف عن قوانين التعاقد عبر شبكة الانترنت وكيفية حماية هذا التعاقد وتنفيذه .

ولذلك فإن أهم مايميز بحثي عن بقية الأبحاث التي تناولت الموضوع أن هذه الأبحاث في معظمها لم يتطرق الباحثون فيها لبيان الضوابط الفقهية ، ولذلك ذكرت القواعد والضوابط الفقهية في الموضوع ، وجمعت محاسن تلك الأبحاث ،وإسهاما مني في إظهار كيفية النشاط التجاري عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، وفق ضوابط أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا كله ينبع من منطلق العهد والميثاق الذي أخذه الله تعالى على أهل العلم من قديم الزمان أن يبينوه للناس ، ويعلنوه ويظهروه ، وينشروه بين الناس ، ولا يكتمونه وأشار إلى هذا العهد في قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[1].

**منهج البحث**

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي حيث يقوم هذا المنهج : على تقسيم أو تجزئة الظواهر أو المشكلات البحثية إلى العناصر الأولية التي تُكَوِّنها؛ لتسهيل عملية الدراسة، وبلوغ الأسباب التي أدّت إلى نُشوئها، ويستخدم بالتزامن

(١) الآية (١٨٧) من سورة آل عمران .

مع طرق علمية أخرى[1].

يقوم منهجي في البحث على المنهج التحليلي الفقهي وفق الأمور الآتية :

١ــ قمت بالتأصيل لمفهوم الضابط في اللغة ، والفقه الإسلامي .

٢ــ قمت بجمع المسائل المتعلقة بموضوع النشاط التجاري في الفقه الإسلامي ، وترتيبها ، مستقصية في ذلك كل مايتعلق بالموضوع بقدر الإمكان .

٣ــ بالنسبة للمسائل المعاصرة التي لم يؤثرشيء عن الفقهاء القدامى قول فيها قمت بجمع أقوال الفقهاء المعاصرين فيها ، وجمع أدلتهم ، ومناقشتها مناقشة علمية في ضوء القواعد الفقهية ثم بيان الرأي الراجح ،وتدعيمه بالأدلة التي تؤيد رجحانه .

٤ــ اقتصرت في هذا البحث على حكم النشاط التجاري الالكتروني في الفقه الإسلامي.

٥ــ بالنسبة للمسائل القديمة التي ذكرها الفقهاء القدامى ، والمعاصرون، والتي ذكرتها تتمة للبحث واستكمالا للفائدة قمت بعرضها عرضا مقارنا بين المذاهب المعتمدة مع تحرير محل النزاع ،وذكر أدلتهم ، ومناقشتها وبيان الرأي الراجح ، وسبب رجحانه وسبب اختلاف الفقهاء ، والثمرة المترتبة على اختلافهم مع إبراز جهد الباحث في هذه المسائل ، وبيان الرأي الشخصي لي .

٦ــ قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم مع الرجوع إلى كتب التفسير لتوضيح وجه دلالتها على الحكم المراد معرفته .

---

(١)المناهج الأساسية في البحوث الاجتماعية ، بواسطة بلقاسم سلاطنية، حسان الجيلاني صـ١٨، ط: دار الفجر ط: ٢٠١٢.

٧ــ قمت بتخريج الأحاديث النبوية تخريجا علميا مع بيان درجة الحديث ، وذلك بالرجوع إلى كتب الحديث والتخريج ، وكذلك الرجوع إلى كتب شروح الحديث لمعرفة،وجه دلالة الحديث على الحكم المراد معرفته .

٨ــ قمت بعمل خاتمة لهذا البحث ذكرت فيها أهم ماتوصلت إليه من خلال البحث.

**خطة البحث** :

تنقسم الدراسة في هذا البحث إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

**المبحث الأول** : التعريف بمفردات عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة. وفيه ستة مطالب :

**المطلب الأول** : مفهوم الضابط الفقهي .

**المطلب الثاني** :مفهوم النشاط.

**المطلب الثالث** مفهوم التجارة الإلكترونية.

**المطلب الرابع**: أنواع النشاط التجاري الالكتروني.

**المطلب الخامس** : خصائص النشاط التجاري الالكتروني.

**المطلب السادس** : مفهوم الأثر وأقسامه .

**المبحث الثاني** :الأصل في مشروعية النشاط التجاري الإلكتروني .

وفيه ستة مطالب :

**المطلب الأول** : مدى ارتباط التجارة الالكترونية بالتجارة التقليدية .

**المطلب الثاني** : الأصل في التجارة الإلكترونية :

**المطلب الثالث** : الحكم التكليفي للنشاط التجاري الالكتروني.

**المطلب الرابع**:كيفية انعقاد النشاط التجاري الالكتروني.

**المطلب الخامس:** شروط النشاط التجاري الذي يتم من خلال الإلكترونيات.

**المطلب السادس :** كيفية اعتبار المجلس عبر الانترنت .

**المبحث الثالث:** ضوابط النشاط التجاري الالكتروني

ويتكون من أربعة مطالب :

**المطلب الأول :** ضابط التقابض في مجلس العقد.

**المطلب الثاني :** ضابط خلو العقد من الربا بجميع أشكاله.

**المطلب الثالث :** ضابط ضابط الخلو من القمار.

**المطلب الرابع:** ضابط : أن لا تؤدي إلية التطبيق إلى نتيجة مناقضة لأصل التشريع.

**المبحث الرابع:** الآثار المترتبة على النشاط التجاري الالكتروني.

وفيه أربعة مطالب :

**المطلب الأول** :التزامات البائع والمشتري وطرائق تنفيذها في النشاط التجاري الإلكتروني .

**المطلب الثاني** : مكان التسليم وزمانه.

**المطلب الثالث** : النفقات المتعلقة بالعاقدين.

**المطلب الرابع** : التزام البائع بضمان العيب .

**الخاتمة** .

**التوصيات**

**وفهرس الموضوعات**

# المبحث الأول

## التعريف بمفردات عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة

ويتكون من خمسة مطالب:

**المطلب الأول**:مفهوم الضابط الفقهي.

**المطلب الثاني**:مفهوم النشاط.

**المطلب الثالث**:مفهوم التجارة الإلكترونية.

**المطلب الرابع**:أنواع النشاط التجاري الالكتروني.

**المطلب الخامس**:خصائص النشاط التجاري الالكتروني.

**المطلب السادس** :مفهوم الأثر وأقسامه.

## المطلب الأول

## مفهوم الضابط الفقهي

**أولا**: الضابط لغة:اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحسبه، وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم [(١)].

**ثانيا اصطلاحا**:فيمكن تعريفه بأنه حكم أغلبي[(٢)]،يتعرف منه على أحكام

---

(١) المحكم والمحيط الأعظمأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي :مادة(ضبط) ١٧٥/٨، تحقيق عبد الحميد هنداوي،ط:دار الكتب العلمية،ط: ٢٠٠٠م، بيروت، لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ:مادة (ضبط) ٣٤٠/٧ طبعة: درا صادر – بيروت ، الطبعة: الأولي .

(٢) هناك فرق بين الحكم الكلي والحكم الأغلبي :
الحكم الأغلبي:المراد بالأغلبي أي أنه لا ينطبق على معظم جزيئاته، أي يأتي على أكثر فروعه، وقال أغلبي: ليخرج بذلك القواعد الأصولية لأنها قواعد كلية تنطبق على جميع أجزائها وفروعها مثل :"الأمر يقتضي الوجوب" فهذه قاعدة أصولية، فكل أمر الأصل أنه للوجوب أما القواعد الفقهية فهي أغلبية لا تأتي على جميع الفروع وإنما على بعض=

الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة [١].

**ثالثا الضابط الفقهي:** ينظم صورا متشابهة في موضوع واحد من الفقه[٢].

**رابعا : تتفق القاعدة مع الضابط في ثلاثة وجوه هي:**

١- أن كلاً منهما حكم فقهي مستمد من الأدلة الشرعية .

٢- أنه يندرج تحت كل منهما جزيئات فقهية متعددة .

٣- أن كلاً منهما مناطه واحد،ويفرق بينهما: بأن القاعدة أعمُّ من الضابط، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب متعددة،أما الضابط فيجمع فروعاً من باب واحد[٣]

**خامسا الفقه لغة : يطلق على عدة معان منها :**

١ــ مطلق الفهم : يقال : فقه فقها : أي فهم ، وفقه فقاهة : صار فقيها :

---

=أبواب ، أما الحكم الكلي :ينطبق على جميع جزئياته ؛ ليتعرف به أحكام الجزئيات، (التحبير شرح التحرير في أصول الفقه علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح(٥ /٢٥٢) ط:، مكتبة الرشد ، طبعة سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، السعودية / الرياض

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير تأليف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٤٠/١،ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط:الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي ٢٢/١ ، ط: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

(٢) الأشباه والنظائر ــ للإمام تاج الدين السبكى ،المؤلف : الإمام العلامة / تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي٢١/١،ط : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م،

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف : الشيخ زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم صـ ١٦٦، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت، طبعة سنة ١٤٠٠هـ١٩٨٠م ، قواعد الفقه، تأليف :محمد عميم الإحسان المجددي البركتي صـ ٥٠، ط/الصدف ببلشرز سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٦م ).

أي سريع الفهم ، وغلب على علم الدين لسيادته ، وشرفه ، وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا [١].

٢ــ فهم الأشياء الدقيقة : فلا يقال : فقهت أن السماء فوقنا، قال القرافي ، وهذا أولى ، ولهذا خصصوا اسم الفقه بالعلوم النظرية ، فيشترط كونه في مظنة الخفاء فلا يحسن أن يقال فهمت أن الاثنين أكثر من الواحد [٢].

٣ــ فهم غرض المتكلم من كلامه : يقال ' فهمت كلامك ، إذا عرفته وفهمته وعلمته ، كل ذلك بمثابة واحدة ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [٣] وقوله تعالى : ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [٤].

٤ــ الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم ، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها ؛لأنه لا يخفى عليه شيء [٥] . وفي الاصطلاح: « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية »[٦].

---

(١) المخصص ، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده : مادة (فقه)٢٦١/١، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل إبراهم جفال

(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ٦٧/١،ط/ دار الفكر المعاصر – بيروت ــ الطبعة الأولى ، ١٤١١ه .

(٣) جزء الآية رقم (٧٨) ، سورة النساء .

(٤) جزء الآية رقم (٩١) ، سورة هود .

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي٥٦٢/١،ط/ دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق ــ الطبعة الأولى ، ١٤١٠ه، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، التعريفات، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني٢١٦/١،ط/ دار الكتاب العربي – بيروت ــ الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ه ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي صـ٥٠،ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت ــ الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ه ــتحقيق : د. محمد حسن هيتو، الموافقات، تأليف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٢٤/١،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

## المطلب الثاني

## مفهوم النشاط

**النشاط لغة**:النشاط ضد الكسل يكون ذلك في الإنسان والدابة، يقال:نشط نشاطا ونشط إليه فهو نشيط طيب النفس للعمل(١).

**اصطلاحا**: الأمر الذي تنشط له وتخف إليه وتؤثر فعله(٢).

**مفهوم التجارة**:

**التجارة لغة** : تجر يتجر تجارة باع وشرى،تقول العرب إنه لتاجر بذلك الأمر أي حاذق ويقال:ربح فلان في تجارته إذا أفضل وأربح إذا صادف سوقا ذات ربح فهي التقليب في المال،والتجر:اسم للجمع(٣).

**وشرعا**:التقليب في المال المملوك بمعاوضة،لغرض الربح مع نية التجارة عند كل تصرف(٤).

والتجارة عملية اكتساب المال بشراء السلع ثم محاولة بيعها بثمن أعلى بقصد الربح وهو فرق بين الثمنين أما من ملك مالا بإرث أو هبة ، أو زراعة ثم باعه فليس ماله تجارة (٥)

---

(١) ابن منظور – لسان العرب– مادة (نشط) ٧ / ٤١٣)

(٢) النهاية في غريب الأثر أبو السعادات المبارك بن محمد الزري ٥ / ١٣١،تحقيق : طاهر أحمد الزاوى–محمود محمد الطناحي، ط:المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

(٣) المرسي – المحكم والمحيط الأعظم مادة (تجر) ٧ / ٣٥٣؛ابن منظور– لسان العرب مادة: (تجر) ٤ / ٨٩)

(٤) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي( ٢ / ١٥٣)ط: دار الفكر ، ط: بيروت.

(٥) الماوردي– الحاوي في فقه الشافعي – ٥ / ١١)

فالتاجر قد يعمل في مال نفسه وقد يعمل في مال غيره بالوكالة،أو المضاربة أو المشاركة بالعمل،أو بالمال أو بكليهما .

**ويتبين أن النشاط التجاري هو** : النشاط الاقتصادي الذي يتجلى في صورة تبادل للسلع والخدمات في المجتمع باستخدام أساليب مختلفة وتكون بين الأفراد إلى أن تصل إلى الدول، وبهذا المفهوم نرى أن النشاط التجاري يرتبط أساسا بعملية الإنتاج التي تؤثر وتتأثر بالموارد الطبيعية والبيئة الموجودة في العالم[1].

(١) مقالات أكادمية حول مفهوم النشاط التجاري من موقع :

Raya - Pemasaran Pendidikan Islam: Studi Multi Kasus di …

## المطلب الثالث

## مفهوم التجارة الإلكترونية

**الالكترونية لغة** : منسوب إلى الإلكترون،وهو دقيقة ذات شحنات كهربائية سالبة،شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية وهي تشكل جزء من الذرة(١).

**اصطلاحا**:عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جدا دائمة الحركة حول جسم هو النواه والذي هو جزء الذرة (٢).

ومن ثم نلاحظ أنه قد استخدمت الالكترونيات في كثير من المجالات والذي يعنينا في هذا البحث هو النشاط التجاري الالكتروني ، والعقود الالكترونية .

وبناء على ذلك فإن العقود الالكترونية التي تتم عبر شبكات الإنترنت والتي تعمل عن طريق الالكترون عرفها العلماء بأنها : عقد يلتزم فيه البائع أن ينقل للمشتري عن بعد ملكية شيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي عن طريق الانترنت (٣).

التجارة الالكترونية أو الـ Commerce باللغة الإنجليزية هي:عملية شراء وبيع المنتجات أو الخدمات،والقيام بالتحويلات المالية ونقل البيانات باستخدام وسيط إلكتروني (الإنترنت)،وهذه العملية تتيح للأفراد والشركات القيام بأعمالهم التجارية دون أيّ قيود مرتبطة بالوقت أو بالحواجز الجغرافية (٤).

---

(١) معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها ، للدكتور / عبد الرحيم صـ ٣٤ ، ط: دار القلم – دمشق ، ط: الأولى .

(٢) الالكترون وأثره في حياتنا ، للباحث جين نيدك صـ ٩، ط: دار المعارف – مصر ١٩٥٧م.

(٣) العقود الالكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون لميكائيل رشيد علي ص ٤٦.

(٤) النقود والبنوك والتجارة الإلكترونية: ثورة نقدية تقرع أبواب القرن الحادي أ/ رمزي محمود ص ١٩٦ ، ط: دار التعليم الجامعي ، موقع https://www.for9a.com/learn

## المطلب الرابع

## أنواع النشاط التجاري الإلكتروني

**تنحصر التجارة الالكترونية في ستة أنواع رئيسية هي**

**النوع الأول:** التجارة الالكترونية بين الشركات B2B أو Business-to-Business باللغة الإنجليزية، حيث يشمل هذا النوع من التجارة جميع المعاملات الإلكترونية للسلع أو الخدمات التي تتمّ بين الشركات. عادة ما يعمل منتج البضائع وتجار الجملة التقليديون مع هذا النوع من التجارة الإلكترونية. (١).

**النوع الثاني** : التجارة الإلكترونية من الشركات إلى المستهلك B2C أو Business-to-Consumer، والتي يتمّ فيها إقامة علاقات تجارية إلكترونية بين الشركات والمستهلكين النهائيين. تتميّز العلاقات التجارية في هذا النوع بكونها أسهل، لكنها أيضًا قد تكون متقطّعة غير مستمرّة. ومن الجدير بالذكر أنّ التجارة الإلكترونية ما بين الشركات والمستهلكين قد تطوّرت في الآونة الأخيرة بشكل كبير (٢).

**النوع الثالث**: التجارة الإلكترونية بين المستهلكين C2C أو Consumer-to-Consumer باللغة الإنجليزية. في هذا النوع من التجارة الإلكترونية، تتمّ جميع المعاملات الإلكترونية للسلع ، أو الخدمات بين المستهلكين. حيث يتمّ إجراء

---

(١) التجارة الإلكترونية العربية بين التحديات وفرص النموبواسطة شاهين، محمد عبد الله صـ٣٠٢.

(٢) النقود والبنوك والتجارة الإلكترونية: ثورة نقدية تقرع أبواب القرن الحادي والعشرون وإعادة صياغة مستقبل الشعوب بواسطة أ/ رمزي محمود صـ٢٢٢، ط: دار التعليم الجامعي .

هذه المعاملات من خلال طرف ثالث يوفّر منصّة أو نظامًا يمكّن المستهلكين من إتمام هذه المعاملات بالفعل(١).

**النوع الرابع** :التجارة الالكترونية من المستهلك إلى الشركات C2B وهي اختصار لكلمة Consumer-to-Business باللغة الإنجليزية.

هذا النوع من التجارة الإلكترونية شائع على وجه الخصوص في المشاريع القائمة على التعهيد الاجتماعي أو الـ crowdsourcing حيث يقوم عدد كبير من الأفراد بعرض خدماتهم ومنتجاتهم للبيع للشركات التي تبحث عن هذه الأنواع من الخدمات والمنتجات على وجه التحديد.

ومن أمثلة هذا النوع من التجارة، نجد المواقع الإلكترونية التي يقدّم فيها مصمّمو الجرافيك عروضهم(٢) لتصميم شعار شركة كبرى مثلاً، وتختار الشركة بعدها تصميمًا واحدًا فقط وتقوم بشرائه. أو مثلاً المواقع الإلكترونية التي تبيع صورًا ومقاطع صوتية ومختلف عناصر التصميم الأخرى المعفاة من حقوق الملكية، مثل موقع .iStockphoto (٣).

**النوع الخامس** : التجارة الالكترونية من الشركات إلى الإدارة B2A يتضمّن هذا النوع من التجارة الإلكترونية المعروف بـ Business-to-Administration

(١) التجارة الإلكترونية بواسطة سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، صـ ١٤١ ، ط: دار المناهج للنشر والتوزيع ، ط: ٢٠٠٩ .

(٢) تعريف عروض التجارة : هي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح وسمي عرضا؛ لأنه يعرض ثم يزول ويفنى(رسالة في الفقه الميسر المؤلف : صالح بن غانم السدلان ٦٢/١،الطبعة : الأولى ، ط : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر : ١٤٢٥هـ).

(٣) الصحافة الالكترونية تأليف: علي عبد الفتاح صـ ٦٤ ، ط: دار اليازوري العلمية .

باللغة الإنجليزية، جميعَ المعاملات التي تتمّ عبر الإنترنت بين الشركات المختلفة والمؤسسات الإدارية الحكومية. ينطوي هذا المجال على طيف واسع ومتنوّع من الخدمات مثل الخدمات الضريبية، أو خدمات الضمان الاجتماعي أو السجّلات القانونية وما شابه ذلك [١].

**النوع السادس**:التجارة الالكترونية من المستهلك إلى الإدارة C2A وباللغة الإنجليزيةConsumer-to-Administration .

حيث ينطوي هذا النوع من التجارة الإلكترونية على جميع المعاملات الإلكترونية بين الأفراد والإدارات الحكومية، مثل: التعليم: التعليم عن بعد، نشر المعلومات...وغيرها .

الضمان الاجتماعي: نشر المعلومات المتعلّقة بهذا المجال، عمليات الدفع...الخ.

الضرائب: من تقديم الإقرارات الضريبية والمدفوعات وغير ذلك. القطاع الصحي: حجز المواعيد الطبية، المعلومات والنشرات التوعوية حول الأمراض، دفع تكاليف خدمات الرعاية الصحية...الخ.

من الجدير بالذكر أنّ نوعي التجارة الإلكترونية الأخيرين والمتعلقين بالإدارة مرتبطان بقوّة بفكرة الكفاءة وسهولة الاستخدام للخدمات التي تقدّمها الحكومة للمواطنين والشركات، وذلك بدعم من قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٢].

---

(١) أفضل الممارسات في التجارة الإلكترونية على شبكة الأنترنت: E-Business Best بواسطة Stewart McKi، صـ ٥٦ ، ط: ٢٠٠٣م.

(٢) الإدارة الإلكترونية: مدخل إلى الإدارة التعليمية الحديثة ، تأليف: أسامة محمد عبد العليم، عمر أحمد أبو هاشم الشريف، هشام محمد بيومي صـ ٦٦ ،ط: ٢٠١٣،ط: دار المناهج .

## المطلب الخامس

## خصائص النشاط التجاري الالكتروني

**يمتاز هذا النشاط الالكتروني عن النشاط التجاري العادي بالتالي** :

١ــ يكون مجلس العقد فيه افتراضيا : بمعنى أنه يكون أحد العاقدين فيه غير حاضر ويتم التعاقد فيه عن طريق الكتابة والرسالة ، أو ما يقوم مقامهما ويعرف بالتعاقد بين الغائبين ، ويتم تبادل الإيجاب والقبول إلكترونيا عبر شبكة الانترنت(١).

٢ــ يتسم بالطابع التجاري الاستهلاكي : حيث إن أغلب معاملات التجارة الالكترونية عبارة عن عقود بيوع استهلاكية تخضع لقوانين حماية المستهلك(٢) .

٣ــ هو عقد عابر للحدود : حيث إن طبيعة الوسط المستخدم لابرام العقود الالكترونية متمثلة في شبكة الإنترنت ، فهو لا يختلف عن العقود التقليدية من حيث موضعه ولكن يختلف من حيث طريقة إبرامه (٣)

٤ــ يتم أداء الالتزامات فيه عن طريق الدفع الاكتروني، أي: عن طريق النقود الالكترونية ، وعملية التحويل للأموال الالكترونية تتم عن طريق شبكة

---

(١) مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لجابر عبد الهادي سالم الشافعي صـ ٢٣٨ ، ط: دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .

(٢) دور التقنيات العلمية في تطور العقد (دراسة مقارنة) للدكتور /عصمت عبد المجيد بكر، صـ ٧٩، ط: دار الكتب العلمية ٢٠١٥ .

(٣) الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية محمد أحمد كاسب خليفةصـ ٢٣ ، ، ط: دار الفكر العربي ٢٣

**الاتصالات بين البنوك [١].**

**٥ــ وسيلة الاثبات في العقود الإلكتونية هي الــدعائم الالكترونيــة ، الموقــع عليها إلكترونيا ، حيث إن التوقيع الالكتروني هو الــذي يضــفي علــى المستند حجيته[٢] .**

**٦- اقتران العقد الالكتروني بحق العدول وذلك لعدم قدرة المســتهلك رؤيــة السلعة ومعرفة خصائصها بدقة قبل إبرام العقد[٣]**

**(١) التسويق العقاري الإلكتروني – محمد الصيرفي صـ ١٨٥ ، ط: دار الفجر ، ط:٢٠١٦ .**

**(٢) العقد الإداري الإلكتروني – صفاء فتوح جمعة – صـ ١٣١ ، ط: ٢٠١٤ .**

**(٣) التنظيم القانوني للمزاد الإلكتروني: عبد الجبار عبد العباس السعيدي صـ ٢٧٥، ط: دار المركز العربي ، الطبعة الأولى ٢٠١٨ .**

## المطلب السادس
## مفهوم الأثر وأقسامه

**الأثر لغة**: ما بقي من الشيء أو هو الخبر ، والجمع آثار ، وحديث مأثور : أي منقول ، يخبر الناس به بعضهم بعضا أي: ينقله خلف عن سلف (١).

**ثانيا شرعا**: يطلق الأثر على بقية الشيء ، كأثر النجاسة ، وقد يطلق على ما يترتب على التصرف ، فيقولون : أثر العقد ، وأثر الفسخ ، وأثر النكاح ، ونحوه (٢).

**والمقصود به هنا** : هي ما يترتب عليها ، ويحصل منها من حقوق والتزامات للمتعاقد ، وهي على قسمين :

**آثار أصليه** : وهي التي تتحقق بمجرد انعقاد العقد صحيحا ، فلا يحتاج إلى تنفيذ ، فبمجرد انعقاده صحيحا تنتقل الملكية إلى المشتري ، والثمن إلى البائع ، ومسؤوليتهما نحو التنفيذ ، كالتزام البائع بتسليم المبيع ، وبضمان العيب .

**القسم الثاني** : الأثر التبعي : فلا يتحقق بمقتضاه إلا أن يقوم ذلك العاقد بتنفيذه بعد العقد مثل وجوب تسيم المبيع ، وضمان العيب ، وكذلك الأمر في عقد الإجارة .

وعند اختلاف المتعاقدين في تنفيذ بعض الالتزامات العقدية تعتبر الالتزامات غير منفذه ، حتى الملتزم بها أنه قد نفذها ، فلو أنكر المشتري مثلا قبض المبيع كان على البائع إثبات التسليم ، ولو أنكر البائع قبض الثمن كان على المشتري إثبات التسليم(٣).

---

(١) تاج العروس مادة (أثر)- (١٠ / ١٢)،المحكم والمحيط الأعظم مادة (أثر)- ١٠ / ١٧٣.
(٢) الفقيه والمتفقه المؤلف :أبو بكر أحمد بن علي بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي ١٧٧/١،تحقيق : عادل العزازي، ط:دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.
(٣) المدخل الفقهي العام – لمصطفى زرقا – ٤٤١/١.

## المبحث الثاني

## الأصل في مشروعية النشاط التجاري الإلكتروني

ويتكون من ستة مطالب :

**المطلب الأول** : مدى ارتباط التجارة الالكترونية بالتجارة التقليدية .

**المطلب الثاني** : الأصل في التجارة الإلكترونية .

**المطلب الثالث** : الحكم التكليفي للنشاط التجاري الالكتروني .

**المطلب الرابع**:كيفية انعقاد النشاط التجاري الالكتروني .

**المطلب الخامس**: شروط النشاط التجاري الذي يتم من خلال الإلكترونيات .

**المطلب السادس** : كيفية اعتبار المجلس عبر الانترنت .

### المطلب الأول

### مدى ارتباط التجارة الالكترونية بالتجارة التقليدية

يُعدُّ البيع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية سمة قوية في العرف التجاري المعاصر؛ لاحتوائه على الإنجاز والسرعة والربحية وفق حدود وعلاقات سيطرت عليها الإلكترونيات المطورة ،والتي تخدم المعاملات التجارية المعاصرة.

وتُعدُّ التجارة من وسائل البيع المشروعة في الإسلام، ولكن متوقف على تحقق شرط، مثل العلم بأحكام المعاملات والمبايعات والمداينات والشركات وهكذا من باشر البيع والشراء، وذلك يحصل بسؤال أهل العلم العارفين بأحكام الشراء جملة وتفصيلا. قال تعالى﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [1]، وقوله تعالى

(١) سورة النحل آية (٤٣)

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ (١).

**وجه الدلالة** : عقب آية الديَّن "لينبّه على أن من تعاطى الدين والبيع والتجارة فإنه يجب عليه أن يتقي الله ويتعلّم من أحكامها ما يمنعه ويحجره عن ظلم العباد وأكل الحرام". "وما به قوام المعايش، كالبيع والشراء، فالنفوس مجبولة على القيام بها.. فهي -إذن- من فروض الكفاية"(٢)..

والبيع التجاري الإلكتروني له صور عديدة إما أن يختار السلعة على الموقع الإلكتروني المعروف وبعد الموافقة يدفع ثمنها وتشحن السلعة للمشتري، وتحميلها على جهاز المشتري، أو تكون على طريقة التوقيع الإلكتروني بواسطة بطاقة الائتمان التجاري، وسحب المبلغ من حساب المشتري بواسطة التاجر (الوسيط) بين البائع والمشتري، وأخذ عمولة على ذلك، أو عن طريق الإعلان التجاري للسلعة والاتصال على صاحب السلعة المعلن عنها وغير ذلك،وحيث إنه من "العقود التجارية الجديدة فالشريعة الإسلامية لم تحصر التعاقد في موضوعات معينة، ولم يوجد هناك نص في الشريعة يحدد أنواع العقود، ولهذا من الممكن استيعاب الفقه لهذه العقود (٣).

ولقد تناول الفقهاء -أيضاً- اللفظ المعبّر بأي وسيلة كانت، فاللفظ كما يقول الشاطبي: "إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى المقصود"(٤).

---

(١) جزء الآية (٢٨٢) من سورة البقرة

(٢) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل المؤلف : علاء الدين علي بن محمد ابن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ٣٠٤/١ ، ط: : دار الفكر - بيروت / لبنان -١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه - (١ / ٢٦٣)

(٤) الموافقات المؤلف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ١٣٨/٢ ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط : دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

والإيجاب تعبير صادق –عند الحنفية– يثبت به خيارات البيوع[١].

وحيث ينعقد النشاط التجاري الإلكتروني وتتحقق فيه الصيغة يعتبر عقدًا جائز ، ومثله: ما جاء في الفقه الحنفي حول هذه المسألة، وانعقاد العقود التجارية بالأسباب الشرعية، من غير نظر إلى تحديد نوعيتها، سواء الوكيل أو السمسار أو العاقد نفسه، فقد جاء عنهم: "إذا قال الرجل: اذهب بثوبي هذا إلى فلان حتى يبيعه أو اذهب إلى فلان حتى يبيعك ثوبي الذي عنده فهو جائز"، "ولو قال: بعتكه بكذا، بعد وجود مقدمات البيع فقال: اشتريت ولم يقل: منك، صح. وكذا العكس"، "وكذا النطق ليس بشرط لانعقاد البيع والشراء.. لأنه إذا كانت الإشارة مفهومة في ذلك فإنها تقوم مقام عبارته"[٢].

وإذا وجد الإيجاب والقبول لزمهما البيع وهي رسائل معبّرة، فهو لم يحدد الوسائل ولم يذكر الكيفية التي يقوم بها فبالتالي يصح البيع الإلكتروني.

وفي الفقه المالكي: "الفرق بين قاعدة الأسباب العقلية والأسباب الشرعية – نحو بعت واشتريت– يثبت سبب هذا القسم مع آخر حرف منه؛ تشبيهاً للأسباب الشرعية بالعلل العقلية؛ لأن العلل العقلية لا توجب معلولها إلا حالة وجودها، فكذلك الأسباب الشرعية"[٣].

إذن الأسباب العلمية المعاصرة كالإنترنت والهاتف والحاسوب: أسباب تنفيذية، تعقد بسببها العقود التجارية، ولا فرق عند تحقق موجبات البيع الشرعي.

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ، (٥ / ٢٨٣)

(٢) الكاساني – بدائع الصنائع ( ٥ / ١٣٥).

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ٦/٦ ،تحقيق : زكريا عميرات، ط: دار عالم الكتب : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

ويُقرر الشافعية العقد بالوسائل الحديثة، سواء الهاتف أو الإنترنت أو الفاكس في ضوء الفقه لديهم حيث قالوا: "لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف"[١]، وهو ظاهر في وسيلة البيع الإلكتروني.

والعادات ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه الإباحة والعقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، والعقود في المعاملات هي من العادات ، وإن كان فيها قربة من وجه آخر فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع"[٢].

ومما يدل على ذلك: أن العقود التجارية الحاصلة في التجارة الإلكترونية جائزة؛ لأنها من العادات .

(١) النووي –المجموع (١٨١/٩) ، النووي– روضة الطالبين (٣٤٠/٣).

(٢) الأشباه والنظائرعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩٦/١،ط: دار الكتب العلمية ، ط: ١٤٠٣هـ ، مكان النشر بيروت، الشيخ عليش ، منح الجليل – (٥ / ٢٤)

## المطلب الثاني

## الأصل في التجارة الإلكترونية

التكييف الفقهي لعقد النشاط التجاري الإلكتروني على وجه عقد البيع التقليدي بواسطة السمسرة [١] جائز، بشروط البيع التجاري التقليدي وأركان الإيجاب والقبول، وثبوت الخيارات في البيوع وانعقاد العمل التجاري بدون نظر إلى الأسباب الموجبة له، ما دام هناك قرائن ومسببات توجب انعقاده، مع وجود الرضائية والاختيار والعين المباحة في سلع البيوع المتعددة[٢]، ويدل على ذلك أن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح[٣].

**أولا** : **القرآن الكريم** :

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ) [٤]

**وجه الدلالة** :دلت هذه الآية على إباحة سائر التجارات الواقعة عن تراض، والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات [٥] ومنها التجارة الإلكترونية حيث

---

(١) السمسرة:هي الوساطة بين البائع والمشتري لإجراء البيع. والسمسرة جائزة، والأجر الذي يأخذه السمسار حلال؛ لأنه أجر على عمل وهد معقول(حاشية العدوي – (٢ / ٢٥٢).

(٢) فقه المعاملات المصرفية (١ / ٥) .

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩ / ٢٨٠)

(٤) سورة النساء آية(٢٩).

(٥) عقود المعاوضات:هي التي تدفع فيها شيئاً عوضاً عن شيء، وهذا يشمل البيع، مثاله :دفع –مثلا– عشرة آلاف عوضاً عن سيارة،ويشمل الإجارة، تقول له: أرني بيتك أسكنه سنة بألف أو بخمسة آلاف، ويشمل أيضاً النكاح ، وكذلك يشمل الهبة إذا كانت هبة عوض،(كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى١٣٧/٥،ط:دار الكتب العلمية )

المقصود بها طلب الأرباح[١].

وقوله تعالى:( فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )[٢] .

**وجه الدلالة** : دلت الآية على أنه إذا فرغ من الصلاة انصرف التجار للتجارة والتصرف في حوائجهم، والابتغاء من فضل اللّه، أي: الرزق وهما أمر إباحة وتخيير[٣]، فلم يحدد في هذه الآية نوع التجارة فكل أنواع التجارات الحلال ومنها التجارة الإلكترونية تدخل تحتها لأن المقصود منها أيضا الربح .

**ثانيا** : **السنة النبوية** :

روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسولَ اللَّـهِ –ﷺ–قال : «التَّاجِرُ الأمينُ الصَّدُوقُ : مع النَّبيِّينَ والصِّدِّيقين والشُّهداء» [٤].

**وجه الدلالة** :دل هذا الحديث على أن من اتصف بسائر صفات الكمال من التجار سواء كان تاجرا يدير التجارة في السوق أو يديرها عبر شبكات الانترنت فيستحق أن يحشر،أو يكون في الجنة مع النبيين أي لإطاعتهم والصديقين لموافقتهم في صفتهم،والشهداء لشهادتهم على صدقه وأمانته[٥].

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسى لعماد الدين بن محمد الطبري،المعروف بالكياالهراسي٢/١١٧)
(٢) سورة الجمعة آية ( ١٠).
(٣) الكشف والبيان – ( ٩ / ص ٣١٦)
(٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة و أبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه (سنن الترمذي كتاب البيوع– باب ما جاء في التاجر وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم(٣/٥١٥، رقم ١٢٠٩.
(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – (٩ / ٢٨٠)

**الإجماع** : أجمع المسلمون على جواز التجارة في الجملة ، وتقتضيه الحكمة لأن الناس يحتاج بعضهم إلى ما في أيدي بعض ، وهذه سنة الحياة ، وتشريع التجارة وتجويزها هو الطريق إلى وصول كل واحد منهم إلى غرضه ، ودفع حاجته[1]سواء كانت تجارة تقليدية أو تجارة إلكترونية .

## المطلب الثالث

## الحكم التكليفي للنشاط التجاري الالكتروني

التجارة من المهن الشريفة، التي يمارسها الإنسان بغرض الكسب ، وهو كسب مشروع؛ لأنه يسد حاجات المجتمع فتدخل أصالة في دائرة الإباحة ، وقد تطرأ عليها سائر الأحكام التكليفية : كالوجوب ، والحرمة ، والكراهة إلخ . حسب الظروف والملابسات التي تصادفها .فالتجارة من أفضل طرق الكسب ، وأشرفها إذا التزم بآدابها وتوقى التاجر طرق الكسب المشبوهة سواء كان هذا النشاط التجاري تقليديا أو الكترونيا .

فقد تكون التجارة حرامًا إذا كان التاجر يمارس في التجارة :الربا[2]. وجميع أنواع الغش والخداع،وترويج السلعة باليمين الكاذبة . فعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أنه قال : خرجت مع النبي ﷺ إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون فقال:يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ﷺ- ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه،

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٩٣/١ ،ط : دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) المبسوط للسرخسي – ١٢ / ١٩١)

فقال:إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا،إلا من اتقى الله وبر وصدق[١].

**وقد تكون التجارة مكروهة**.

إذا كان الشيء الذي يتجر فيه يستعمل للمعصية بعينه، من غير احتياج إلى تغيره، فالكراهة تحريمية[٢]، وإلا فهي تنزيهية[٣] إذا انعقدت في المسجد ، أو كانت العمل في مطاعم الكفار تسقي الخمر أو تقدم الخنزير، أو المحرمات الأخرى، فإن سقي الخمر أو تقديمها إلى من يشربها حرام بنص صريح، فعن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال:قال رسول الله ﷺ( لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها،ومبتاعها،وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه)[٤].

**وقد تكون التجارة مباحة** :

وبيانه أن : الأصل في التجارة الإباحة [٥]؛ لأن الأصل في العقود الإباحة.

---

(١) قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح ويقال إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة أيضا (سنن الترمذي كتاب البيوع ،باب ما اء في التار وتسمية النبي صلى الله عليه و سلم إياهم ٣/٥١٥، رقم ١٢١٠).

(٢) المكروه كراهة تنزيهية : ما ثبت تحريمه بغيردليل قطعي والحرام ما ثبت بدليل قطعي (البحر المحيط في أصول الفقه ١ / ٢٣٩)

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩ / ٥٩٦)

(٤) قال ابن الملقن :هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد (أخرجه أبو داود في الأشربة، باب العنب يعصر للخمر: ٣/ ٣٢٦ رقم الحديث: ٣٦٧٤،البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٨ / ٧٠٠)

(٥) فقه المعاملات المالية المعاصرالمؤلف: سعد بن تركي الخثلان؛ ١/٥، ط: ١٤٣٣/ ٢٠١٢م.

**وقد تكون واجبة**:

وذلك بأن يكون التاجر عليه دَّين فيجب عليه أن يتاجر لإيفاء دينه[١]،وأيضا:إذا كان عاطلا وله صحبه من الفسقة،فيجب عليه العمل بالتجارة؛لأن ترك مخالطة الفسقة ومفارقتهم واجبان[٢]

**جاء في الأثر** : عَنْ أَبِى بُرْدَةَ قَالَ:سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-أَىُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ أَوْ أَفْضَلُ قَالَ:«عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ[٣] مَبْرُورٍ»[٤]،

**قال الشرقاوي في حاشيته**:" وكل بيع مبرور" إشارة إلى التجارة[٥].

(١) ابن نجيم – البحر الرائق ، (٨ / ٩٤)

(٢) النووي– المجموع شرح المهذب، ( ٢٠ / ٣٨)

(٣) الفائق في غريب الحديث المؤلف : محمود بن عمر الزمخشري (٩٢/١) ، تحقيق : علي محمد الباوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، ط : دار المعرفة – لبنان ،ط:الثانية

(٤) قال ابن الملقن : رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد(السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي كتاب البيوع–باب إباحة التجارة (٥ / ٢٦٣) ،رقم١٠٧٠٠، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبيرالمؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري( ٤٣٩/٦) ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: دار الهجرة – الرياض–السعودية، ط: الاولى ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).

(٥) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري(٢ / ٦) ، ط: الثالثة .

## المطلب الرابع

## كيفية انعقاد النشاط التجاري الإلكتروني

إن المتعاقد يبحث عن السلعة التي يريد الحصول عليها عن طريق الإنترنت سواء من خلال محركات البحث التي تقوده إلى موقع المؤسسة ، أو من خلال شريط إعلامي يقوده إلى الموقع ، أو من خلال سوق تجاري افتراضي على الشبكة يجمع عدد من العارضين من شركات أو أفراد ، فإذا وصل المتعاقد إلى السلعة التني يريدها ، فإن الموقع غالبا يوفر له السلعة والمعلومات حولها عن مزاياها وعيوبها ، وأوصافها ،فإذا قرر المشتري الشراء ضغط على الأيقونه الخاصة بالشراء ، ثم يتم تعبئة العقد الالكتروني،وفيه شروط العقد وبنوده التي تكون غير قابلة للتفاوض ، ويتضمن بيانات المشتري الشخصية ، وكيفية دفع الثمن ، وتوقيع العقد إلكترونيا [١].

والواضح أن الهاتف عبر الانترنت قد أتاح إنشاء محال تجارية إلكترونية يمكن زيارتها والاطلاع على البضائع المعروضة فيها،والمفاوضة ثم التعاقد بشكل مباشر من خلال التوقيع على النموذج المتاح في هذا الموقع[٢].

**الفرع الأول :طرق انعقاد النشاط التجاري الإلكتروني**

**تصوير المسألة:**

العقد التقليدي يتم بحضور المتعاقدين ورضاهما إذا حصل الإيجاب والقبول ، ولكن جد في العصر الحاضر استحداث بعض الأجهزة والتي يمكن بواسطتها

(١) التجارة الالكترونية عبر الإنترنت ، للباحث : علي بن عبد الله الشهري ص( ٨،٩).

(٢) النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية لزهر بن سعد صـ ٥٧ ،ط: دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م.

إجراء العقد عن بُعد إما بواسطة الصوت عبر الهاتف وقد تنقل الصورة أيضاً ، أو عن طريق إرسال صورة العقد مباشرةً عن طريق الفاكس ، أو الكتابة عن طريق الانترنت والتي تظهر مباشرة في جهاز الشخص الآخر ونحو ذلك. فمع افتقاد حضور المتعاقدين بأبدانهما في مجلسٍ واحد هل يتم العقد ؟ وهل يعتبر اتصالهما ووجودهما حال إجراء العقد وأثناء التخاطب والمكاتبة بقرب الأجهزة كافياً ؟.

**وللإجابه عن هذا التساؤل لابد أن نعرف أولا** :

**الرسالة الالكترونية هى** : عبارة عن رسالة يقوم أحد الأشخاص بارسالها الى شخص اخر و لابد ان يمتلك كلا من الشخصين حساب على شبكة المعلومات فالرسالة الالكترونية: قد تكون رسالة نصية عادية عبارة عن بعض الكلمات تتحدث عن موضوع ما.

أو قد تكون رسالة نصية مضاف اليها بعض الصور التى تعبر عن الموضوع[١].

**اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين** :

**الرأي الأول** : جواز النشاط التجاري الالكتروني بالكتابة والرسالة الإلكترونية وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣]والشافعية [٤] والحنابلة [٥] .

(١) التجارة الإلكترونية والقانون بواسطة عبد الصبور عبد القوي علي المصري صـ٤٧ ،ط: ٢٠١٠ م

(٢) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، (١ / ٣٧٤) ،ابن عابدين رد المحتار( ١٨ / ٢٢٩).

(٣) الشيخ عليش ، منح الجليل ، (٣ / ٣٣٨)

(٤) الشربيني ، مغني المحتاج ، ( ٤ / ٢٤٣).

(٥) الشيرازي ، المهذب، ( ١/ ٢٥٧).

**الرأي الثاني :** عدم جواز ذلك وهو وجه للشافعية [١] وهذا هو رأي الزيدية والهادوية [٢]

## الأدلة

**أولا : أدلة الرأي الأول :**

**استدل أصحاب الرأي الأول القائل بالجواز بالمعقول من وجهين من المعقول :**

**الوجه الأول :** والأصل أن أحد الشطرين من أحد العاقدين في باب البيع يتوقف على الآخر في المجلس ولا يتوقف على الشطر الآخر من العاقد فيما وراء المجلس بالإجماع إلا إذا كان عنه قابل أو كان بالرسالة أو الكتابة[٣].

**الوجه الثاني :** إن الرسالة الإلكترونية بمثابة الرسول في العصر الماضي فهي تعتبر سفير ومعبر عن كلام المرسل وناقل لكلامه إلى المرسل إليه ، فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع وقبل الآخر في المجلس[٤].

**ثانيا : أدلة الرأي الثاني :**

**استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بعدم الجواز بالمعقول فقالوا :**

**الكتابة أو الرسالة** الإلكترونية كناية سواء صدرت من ناطق أو من أخرس ، والعقود التي تحتاج إلى قبول كالبيع والإجارة لا تنعقد بالكناية [٥].

---

(١) الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي ،( ١٨ / ١٤٣)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ( ٢ / ٤)

(٢) ابن حزم الظاهري ، المحلى ،( ٩ / ٢٢٥).

(٣) الكاساني ، البدائع ، ( ٢٩٩/٦) .

(٤) حاشية ابن عابدين ،(٧ / ٢٩٦) ، العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية، المجلد بواسطة حامد العمادى، (٢٥٣/١) ، المطبعة العامرة الميرية، ١٨٨٢.

(٥) الدمياطي ، إعانة الطالبين ، ( ٤ / ١٦) .

**مناقشة هذا الدليل** :

خطاب الغائب في وقتنا الحالي لا يكون إلا بطريق الكتابة الإلكترونية ، ورسالته الإلكترونية بمثابة حضوره بنفسه ، فكأنه خاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس لحصول التراضي(١).

**الرأي الراجح** :

**ومما سبق يتبين أن الرأي الراجح هو** : رأي الجمهور القائل بجواز التعاقد بالكتابة والمراسلة الإلكترونية وذلك للأسباب الآتية :

**السبب الأول** : لوجاهة أدلتهم من جهة ولما فيه من مصلحة وتيسير على الناس.

**السبب الثاني** : قد أخذ القانون المدني بما جاءت به الشريعة الإسلامية حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ( ٧٧ ) من القانون المدني :على عقود التجارة الإلكترونية ووأوضحتها بأنها هي عقود بين حاضرين في الزمان، وغائبين في المكان، لذلك فالعبرة بالمكان الذي علم فيه الموجب بالقبول، لأن عرض السلعة قد تم من خلال الشبكة، وذلك بصفة دائمة، ومن ثم يجوز اقتران القبول به في أي لحظة (٢).

**السبب الثالث** : إن هذا الرأي يتفق مع قرار مجمع الفقه في دورة مؤتمره السادس بجدة :بجواز التعاقد بهذه الوسائل ويعتبر تعاقداً بين حاضرين بشروط ، وهي (٣).

---

(١) بدائع الصنائع – (٥ / ١٣٨)

(٢)الوسيط في عقد البيع: دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الغربي تأليف : طارق كاظم عجيل، صـ ٩٨ ، ط: ٢٠١٠ .

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من –٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤–٢٠ (مارس ) عام ١٩٩٠ م.

١- وجوب التثبت من كلٍ من المتعاقدين من شخصية صاحبه كي لا يدخل الوهم واللبس والتزييف من أحد الطرفين أو من طرفٍ ثالث[١] .

٢- صحة ما تنسبه هذه الآلات الحديثة إلى كلٍ من المتعاقدين من أقوالٍ وتصرفات[٢]

٣- عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل وصول القبول من الطرف الآخر في بعض الآلات التي يوجد فيها فترة زمنية للوصول[٣] .

٤- ألا يؤدي التعاقد عن طريق هذه الآلات إلى تأخير قبض أحد العوضين في الصرف (٤) لاشتراط التقابض فيه ، وألا يؤدي إلى تأخير قبض راس المال في السلم لاشتراط تعجيل رأس المال فيه[٥].

---

(١) دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ، أحمد بن ناصر (ص، ٥٣)، ط:٢٠٠١

(٢) اعمال ندوة تطور العلوم الفقهية: فقه النوازل وتجديد الفتوى (ص ٤٨٣) : المنعقدة خلال عام ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧.

(٣) التراضي في تكوين عقود التجارة الإلكترونية ، جهاد عبد المبدي : - (صفحة ١٤٢).

(٤) الصرف لغة: الزيادة ، شرعا:بيع الثمن بالثمن أي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس أو بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التأجيل والخيار والتماثل،وقيل هو : النقل في بدليه من يد إلى يد والصرف هو النقل والرد (ابن منظور -لسان العرب مادة (صرف) (١٩١/٩) ، الزبيدي، تاج العروس مادة (صرف) ١٢/٢٤،الحصفكي- الدر المختار ٢٥٧/٥، المرغياني- الهداية شرح البداية (٨١/٣ ).

(٥) الموسوعة الفقهية الميسرة، ( ٣٧٣/٢) ، بواسطة: خليل عبد الكريم كوننج ، ط: دار الكتب العلمية.

## المطلب الخامس

## شروط النشاط التجاري الذي يتم من خلال الإلكترونيات

قال كثيرٌ من العلماء المعاصرين يتم العقد بواسطة هذه الأجهزة بشروط.

**الشرط الأول** :الوضوح والتثبت : بمعنى أن تكون إرادة العاقدين إنشاء العقد وتكوينه ، ويعطي الأثر المقصود برضا الشخص نفسه ، وما اتجهت إرادته إليه؛ لأن العقود يختلف بعضها عن بعض في الموضوع والأحكام(١) .

**الشرط الثاني** : ارتباط القبول بالإيجاب .

بمعنى صدور الإيجاب والقبول في مجلس واحد متصلين إذا كان العاقدين حاضرين معا ، أو علم الغائب منهما بالإيجاب في نفس المجلس ، وألا يصدر من أحد العاقدين ما يدل على إعراضه وألا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول ىالطرف الآخر (٢).

**ويتحقق ارتباط القبول بالإيجاب بأربعة بنود** :

**البند الأول** : ألا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول القابل ، أي أنه لابد لانعقاد العقد من استمرار الموجب على إيجابه قبل قبول القابل فإن عدل عنه لم يصح القبول(٣).

وهذه المسألة كثيرة الحدوث في العقود الإلكترونية وصورة هذه المسألة :

أن يرسل البائع إيجابه إلى شخص ما عن طريق البريد الإلكتروني يعرض عليه بيعه سلعة معينة ، بثمن محدد ثم بعد ذلك يرجع البائع عن رأيه ويسارع

---

(١) الملكية ونظرية للعقد للشيخ أبو زهرة صـ٢٠٤ .

(٢) منالا خسرو، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ( ١ / ١٣٤.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق ، ( ٦ / ٢٥٢) .

بإرسال رسالة فورية عبر البريد للشخص المرسل إليه ، يخبره أنه عدل عن رأيه ورجع فيه .

**وقد وقع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء في مدى التزام الموجب بالوفاء بإيجابه على رأيين** :

**الرأي الأول** : إن الطرف الموجب له الحق في الرجوع في أي وقت ما دام لم يقترن به القبول فالإيجاب غير ملزم وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية(١)،والمالكية (٢)،والشافعية(٣)،والحنابلة(٤).

**الرأي الثاني** : إن الطرف الموجب ليس له الحق في الرجوع في أي وقت ما دام المجلس منعقدا فالإيجاب ملزم ، وهذا رأي عند المالكية(٥).

## الأدلة

**استدل أصحاب الرأي الأول القائل إن الطرف الموجب له حق الرجوع بالمعقول فقالوا** :

**الدليل الأول** : للموجب أن يرجع لخلوه عن إبطال حق الغير ؛لأن الموجب أثبت للقابل حق أن يتملك مع ثبوت حقيقة الملك له ،والحقيقة مقدمة على الحق ولا بد من سماع الآخر رجوع الموجب(٦).

**الدليل الثاني**: الالتزام لا يتحقق الا إذا وجد العقد ، والعقد لا يوجد إلا

---

(١) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند- الفتاوى الهندية - ٣ / ٨.

(٢) ابن عبد البر ، الاستذكار،( ٦ / ٤٧٤)

(٣) الشيخ زكريا الأنصاري ، حاشية الجمل على المنهج ،( ٨ / ٦٠٩) .

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي( ٢/ ٢١١) ،تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية. سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مكان النشر لبنان/ بيروت

(٥) الحطاب،مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٦( /٢٩)،الصاوي،بلغة السالك،(٣ / ٦).

(٦) ابن نجيم ، البحر الرائق، (٥/٢٨٤).

بتوافق القبول مع الإيجاب ، فما لم يوجد قبول لا يعتبر العقد موجودا ، ولذا جاز للموجب الرجوع عن إيجابه ، إذ لم يوجد بعد التزام يمنعه من الرجوع[١].

**ثانيا : أدلة الرأي الثاني :**

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل : إن الطرف الموجب ليس له الحق في الرجوع في أي وقت ما دام المجلس منعقدا فالإيجاب ملزم بالمعقول فقالوا :

الموجب أثبت لمن وجه إليه الإيجاب حق التملك، فلا يجوز له أن يسقط حقا قد أثبته لغيره ، وإذا رجع عن إيجابه ثم قبل الآخرفي المجلس فليس له حق الرجوع وعقد العقد [٢].

**مناقشة هذا الرأي :**

إن الموجب إذا قيد إيجابه بمدة ، فلا ينتهي إيجابه بانتهاء المجلس ، بل يتقيد بالعرف إذا جرى بتقييد الموجب بمدة معينة [٣].

**الرأي الراجح :**

ويتضح مما سبق أن الراجح هو رأي الجمهور القائل إن الطرف الموجب له الحق في الرجوع في أي وقت ما دام لم يقترن به القبول فالإيجاب غير ملزم وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها يصح الرجوع وإن لم يعلم به الآخر وإنما يمتد خيار القبول إلى آخر المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر [٤].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ، المجلة ، (١ / ٣٨) .

(٢) جامع الأمهات ، (١ / ٢٩١)

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام،( ١ / ١٣٢).

(٤) ابن نجيم ، البحر الرائق، (١ / ٣٨) .

ويتفرع على هذه المسألة مسألة أخرى وهي إذا حدد الموجب مدة يقبل فيها العقد أو يرفضه :

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين** :

**الرأي الأول** :

التزام الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن تنقض المدة التي اتفقا عليها لظروف الحال أو طبيعة المعاملة ، وليس للطرف الآخر أن يقبل بعد انتهاء المجلس،و هذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية [١]،والشافعية [٢]، والحنابلة[٣].

**الرأي الثاني** :

إن الموجب إذا قيد مدة يتقيد بها فلا ينتهي إيجابه بمجلس العقد ، وإنما يتقيد بما جاء به العرف وهو المدة المعينة وليس المجلس وهذا رأي جمهور المالكية[٤].

(١) المجلة (١ / ٣٨) ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١ / ١٣٢) .

(٢) ابن حجر الهيثمي ، الفتاوى الكبرى الفقهية ،(٢٠٢/٢) ، ط: دار الفكر.

(٣) مصطفى الرحيباني ، مطالب أولي النهى ،(٤ / ٤٩٨) .

(٤) الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (٦ / ٣٠٢) . الدردير ، الشرح الكبير (٤ / ١١٦).

## الأدلة

**أولا : أدلة الرأي الأول :**

**استدل أصحاب الرأي الأول القائل بأن الموجب إذا قيد ايجابه بمدة بتقسيمها مدة يتقيد بها بالسنة النبوية :**

**ونصّه :** قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَكَ " وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: " إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ " وَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ–: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»(١).

**وجه الدلالة :** هذا الحديث يدل على أن يقي المسلمون بعضهم بعضا ما اتفق عليه من الشروط ويدخل في ذلك خيار الشرط سواء أكانت مدته طويلة أو قصيرة(٢).

**ونوقش هذا الحديث:** بأنه خارج عن محل النزاع ولا يصح الاستدلال به في هذا الموضع؛لأنه متعارض مع نص أو أصل شرعي(٣).

**ثانيا :أدلة الرأي الثاني :**

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل الموجب إذا قيد ايجابه بمدة مدة يتقيد بها فلا ينتهي إيجابه بمجلس العقد ، وإنما يتقيد بما جاء به العرف بالمعقول من وجهين :

**الوجه الأول :** هذه المدة لا تثبت بمقتضى العقد وإنما ثبت بالشرط ، حيث إنه ثبت معللا بعلة وهي الحاجة الداعية إلى اختبار المبيع وهذه العلة تختلف باختلاف

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الإجارة ، باب أجر السمسرة (٩٢/٣) ، رقم ٢٢٧٥ .

(٢) البهوتي، منتهى الإرادات، (٣٧/٢) ، الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٨٩/٣)، المبسوط للسرخسي، (٤١/١٣).

(٣) العيني ، عمدة القاري، (٢٣٤/١١) .

أنواع السلع [١].

**الوجه الثاني** : فسرت الشريعة المدة هنا أنها إنما كانت لاستدراك المصلحة[٢] فوجب أن يشرع منه ما يحصلها كيف كانت تحصيلا لمقصود الشرع[٣].

**الرأي الراجح** : مما سبق يتبين أن الرأي الراجح هو ماذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائل بأن الموجب إذا قيد ايجابه بمدة فإنه يتقيد قيد مدة يتقيد بها فلا ينتهي إيجابه بمجلس العقد ، وإنما يتقيد بما جاء به العرف ؛لأن هذا الرأي يتفق مع طبيعة المعاملات المالية ، ويحقق الاستقرار في التعامل ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٤].

**البند الثاني** : تطابق الإيجاب والقبول ، الإيجاب عند الجمهور : هو ما يصدر من البائع دالا على الرضا ، والقبول عندهم هو ما يصدر من المشتري كذلك[٥] ، فقد اتفق الفقهاء : على أنه لا بد لانعقاد العقد من توافق الإيجاب والقبول ، ففي عقد البيع مثلا يشترط أن يقبل المشتري ما أوجبه البائع بما أوجبه فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه،لا ينعقد العقد من غير

---

(١) القاضي عبدالوهاب ، التلقين في الفقة المالكي ، (١٤٣/٢) ،تحقيق:أبي أويس محمد أبو خبزة ،ط: دار الكتب العلمية ،ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ( ١٤/٦) .

(٣) القرافي ، الذخيرة ،( ٢٣/٥) .

(٤) المرداوي ، التحبير شرح التحرير ،(٥ / ٢٢٣٩).

(٥) منالا خسرو درر الحكام شرح مجلة الأحكام،(٩١/١)البهوتي،حاشية الروض المربع،(٣٣٠/٤) .

إيجاب[١] .

وبتطبيق ذلك على العقود الإلكترونية فإنه إذا تم الاتصال عبر البريد الإلكتروني فيمكن في هذه الحالة موافقة القبول للإيجاب بأن يرد على كل بنود العقد ومقدار المال بأن يقبل الإيجاب فيضغط على أيقونة القبول أو يترك .

**البند الثالث** : العلم بمضمون العقد بمعنى : أن يعلم كل من العاقدين ما صدر عن الآخر بأن يسمع كلام صاحبه فيما لو تم التعاقد شفاهة أو يقرأ ما كتب له ، أو إشارته ويعرف مراده [٢].

فإن اختل شرط لم يتحقق العقد ، فإذا تكلم شخص بصفة لا يفهمها ، ثم انفض المجلس من غير أن يفهم حقيقة جوابه .

**اختلف الفقهاء في شرط سماع كل من العاقدين للآخر على رأيين** : [٣]

**الرأي الأول** : شرط سماع كل من العاقدين كلام الآخر فإن لم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع وهذا رأي عند الحنفية[٤] .

**الرأي الثاني** : السماع ليس شرط فالعقد ينعقد حتى ولو لم يسمع الموجب وهذا رأي الشافعية[٥]

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع،( ٥ / ١٣٦) ، البهوتي ،كشاف القناع ،(٣ / ١٤٦) .
(٢) ابن عابدين ، حاشية ، (٤ / ٥٠٧).
(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق،( ٦ / ١٨).
(٤) ابن العمام ، شرح فتح القدير، (٥ / ٢٤)
(٥) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج،( ٢ / ٦) .

**الأدلة**

**أولا أدلة الرأي الأول**:

**استدل أصحاب الرأي الأول القائل بشرط سماع كلا من العاقدين بالمعقول فقالوا** :

الغالب على أهل الزمان الفساد فلا يفتى إلا بالسماع ولا يعتد بالإيجاب والقبول إلا بالسماع[١]..

**مناقشة هذا الرأي** : لا يلزم من غلبة الفساد أن لا يوجد من يعلم حاله بالصلاح وعدم التزوير[٢].

**ثانيا** : **أدلة الرأي الثاني** :

**استدل أصحاب الرأي الثاني بالمعقول فقالوا** :

اتفق الفقهاء على أن إشارة الأخرس تقوم مقام لفظه، فإن لم تفهم إشارته أو جنّ أو أغمي عليه قام وليه من الأب أو وصيه أو الحاكم مقامه، لأنه يتماشى مع ما نحن عليه الآن في المعاملات[٣].

**الرأي الراجح**:

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائل بأن السماع ليس شرط وذلك بسبب تقدم وسائل الاتصال الحديثة في عقد المعاملات، وتحقيقاً لاستقرار التعامل ومنعاً لإيقاع الموجب في القلق، وتمكيناً من إثبات العقد وإلزام القابل[٤] .

**البند الرابع** : ألا يصدر من أحد العاقدين ما يدل على على عدم قبوله للعقد

---

(١) ابن عابدين ، حاشية ، (٤ / ٤٨٣).

(٢) ابن نجيم ، (البحر الرائق،( ٥ / ٣١).

(٣) ابن العمام ، فتح القدير ٢٤ / ٤٩٠، حواشي الشرواني، (٩ / ٢٢٥)، المرادي ، الإنصاف (٩ / ١٧٤).

(٤) التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة صـ٥٧.

عرفا [١]، وذلك بأن يرجع أحد المتعاقدين عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر سواء كان صراحة كأن يقول :لا أريد التعاقد أو دلالة : كما لو ترك المجلس قبل قبول الآخر ، وكذلك لا يتم العقد إن كان قد ترك المجلس الطرف الآخر بعد صدور الإيجاب من الأول ؛ لأن تركه يعد رفضا للإيجاب[٢] .

وبتطبيق ذلك على العقود الالكترونية يتبين أن الإيجاب يمكن أن يسقط في حالة رفضه برسالة عبر البريد الإلكتروني ، أو التعديل فيها ، أو بانقضاء المدة فيما إذا كان ملتزما بمدة ، كما يمكن الرجوع عنه بنفس الوسيلة أو عبر اتصال هاتفي مثلا ،وقد يقوم الشخص الموجب له بإغلاق الجهاز .

**الشرط الثالث**: **يشترط العلماء اتحاد المجلس**:

وإنما اشترط اتحاد المجلس في البيع ونحوه من عقود المعاوضات ؛لأن الإيجاب يحتاج إلى جواب يلاقيه ، فوجب أن يكون هناك قبول حتى يتصور الانعقاد ، وجاز القبول مع التراخي [٣] ما دام المجلس على حاله ، طالما لم يتخلل فيه بين القبول والإيجاب ما يدل على الإعراض من أي واحد من المتعاقدين [٤].

---

(١) الذي هو دليل من أدلة الشرع ، حيث لا يوجد النص، أو يصادمه ما هو أقوى منه من أدلة (الحيل المؤلف: محمد المسعودي ١٠٥/١ ،ط: مطابع الجامعة الإسلامية، الطبعة: (السنة السابعة عشرة –العددان ٧١، ٧٢) رجب–ذو الحجة ١٤٠٦هـ).

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج، (٢ / ٦) .

(٣) القرافي ، الذخيرة ،( ٦ / ٢٢٨).

(٤) منالا خسرو ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،( ١ / ١٣٣).

**ولابد أن نتحدث عن حدود مجلس العقد بين العاقدين:**

**اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :**

**الرأي الأول :** اعتبر اتحاد المجلس في وحدة المكان وهذا رأي الحنفية[١].

**الرأي الثاني :** اعتبر في اتحاد المجلس هو انشغال المتعاقدين بالعقد فالرجوع فيه إلى العرف ، وهذا رأي جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]،والحنابلة[٤] .

**الأدلة**

**أولا : أدلة الرأي الأول :**

**استدل أصحاب الرأي الأول على قولهم بوحدة المكان بالمعقول والقياس :**

**أولا :** المعقول : المجلس يتبدل بالمشي ، وركوب الدابة ، لأن القبول الذي يقع في غير مكان العقد ، لا يعتبر العقد مستكملا شروطه وأركانه وبالتالي لا ينعقد العقد[٥].

**مناقشة هذا الدليل :** إن تحديد المكان لاعتبار اتحاد المجلس لم يرد فيه نص ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف ، فيما يعتبره العرف إعراضا اعتبر إعراضا وإلا فلا[٦].

**ثانيا : القياس:** قاسوا اتحاد المكان بين الموجب والقابل بآية السجدة ، فإنها لو

(١) الشيخ نظام،الفتاوى الهندية،( ٣ / ٣)، الزيلعي ، تبيين الحقائق،( ١ / ٢٠٧).
(٢) لأن العرف عند مالك كالشرط (الفواكه الدواني،( ٣ / ١١٠٩)،حاشية الصاوي على الشرح الصغير،( ٥ / ٢٧٣)
(٣) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي النفرواي،( ٥/ ١٨)، أسنى المطالب،( ٢/ ٤٨)، غاية البيان، (ص ١٨٧).
(٤) البهوتي ،كشاف القناع،( ٣/ ٢٠٠)، البهوتي ،(شرح منتهى الإرادات،( ٢/ ٣٦)، ابن قدامه ، المغني،( ٤/ ٦).
(٥) الكاساني ،بدائع الصنائع ، (٢ / ٢٣٢).
(٦) الدمياطي ، إعانة الطالبين،( ٣/ ٢٧).

قرأها مرارا وهو يمشي ، ويسير راكبا على دابه لا يصلي عليها لزمه لكل قراءة سجدة [١].

**المناقشة** :

قياسهم على سجدة التلاوة قياس مع الفارق ؛لأن سجدة التلاوة من الأمور التعبدية[٢] فلا يصح القياس عليها بخلاف البيع فهو من المعاملات التي ينظمها البشر [٣].

**ثانيا** : **أدلة الرأي الثاني** :

استدل أصحاب الرأي الثاني على قولهم بالرجوع في ذلك للعرف بالمعقول ، وقالوا : إن العرف الشائع بين الناس هو المحكَّم في بيان اتحاد المجلس أو تغيره فالعرف في تفرق العاقدين عن المجلس ، فما يعده الناس تفرقًا يلزم به العقد ،لأن ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع يُرْجَع فيه إلى العرف[٤].

**الرأي الراجح** :

ومما سبق يتبين أن اتحاد المجلس يعنى اجتماع الطرفين لأجل التعاقد، وانشغالهما به ، دون أن يفصل بينهما فاصل ما يدل على الإعراض عرفا منهما أو من أحدهما ، وليس المراد من اتحاد المجلس كون المتعاقدين في مكان واحد ،

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق،( ٢ / ١٣٥).

(٢) أمر تعبدي أي: أمر تعبدنا به أي كلفنا الله به من غير معنى يعقل(العناية شرح الهداية – (١ / ٤٥)

(٣) النووي ، المجموع ، (٥٨/٤).

(٤) أبو زكريا الأنصاري، أسنى المطالب،( ٢/ ٤٨)، النفراوي،الفواكه الدواني(١١٠٩/٣) البهوتي ، كشاف القناع،( ٣/ ٢٠٠).

فالمجلس له أثر في جمع المتفرقات[١].

**الشرط الرابع : مدى اشتراط الفورية في القبول :**

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :**

**الرأي الأول :** لا تشترط فورية القبول عند الجمهورمن الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة [٥]

**الرأي الثاني :** تشترط الفورية وهذا رأي عند الشافعية [٦].

**الأدلة**

**أولا : أدلة الرأي الأول :**

**استدل أصحاب الرأي الأول القائل بعدم اشتراط الفورية بالمعقول فقالوا :**

إن من وُجَّه إليه الإيجاب له أن يتأخر في إصداره وإن طال الوقت ما دام المجلس قائما ، وليتمكن من التأمل ، وفي اشتراط الفورية تضييق على القابل ، أو تفويت للصفقة في غير مصلحة راجحة ، فإن رفض فورا فربما تضيق عليه الصفقة ، فالمجلس يجمع المتفرقات ، فتعتبر ساعاته وحدة زمنية واحدة تيسيرا على الناس ومنعا للحرج ، ودفعا للضرر عن المتعاقدين [٧].

---

(١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ،( ١ / ٥٨).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، (١ / ١٣٣)

(٣) القرافي، الذخيرة ،( ٦ / ٢٢٨)، الحطاب ،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،(٨ /١٠).

(٤) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،( ٢ / ٥).

(٥) ابن قدامه ، الكافي في فقه ابن حنبل ، (٣ / ١٧)

(٦) الدمياطي، إعانة الطالبين ،( ٣ / ٣٨٤). الشيرازي،المهذب ، (١ / ٣٥٠)

(٧) القرافي ، الذخيرة ،(٦ / ٢٢٨)، ابن قدامه ،الكافي في فقه ابن حنبل ،( ٣ / ١٧)

**ثانيا : أدلة الرأي الثاني :**

**استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بالفورية بالمعقول فقالوا :**

أن يكون القبول فور الإيجاب، فلو تخلل لفظ أجنبي لا تعلق له بالعقد ولو يسيراً بأن لم يكن من مقتضاه ، ولا من مصالحه ولا من مستحباته، لا يتحقق الاتصال بين القبول والإيجاب، فلا ينعقد العقد [١].

**مناقشة هذا الدليل :**

هذا متفق مع الأصل في القبول: وهو أن يتصل بالإيجاب مباشرة وفوراً لينعقد العقد، ويخفف تشدد هذا الرأي أخذ الشافعية بمبدأ خيار المجلس [٢] لكل من العاقدين بعد انعقاد العقد، والذي بمقتضاه يثبت لكل من العاقدين حق فسخ العقد ما داما في المجلس لم يفترقا عنه بأبدانهما[٣].

**الرأي الراجح :**

**هو رأي الجمهور القائل بأنه لا تشترط فورية القبول وذلك للأسباب الآتية :**

١ــلما فيه من التيسير ورفع الحرج عن الناس /

٢ــفسر الفقهاء اتصال القبول بالإيجاب بأنه السائد عرفاً بين الناس، فلا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول فيكون رأي الشافعية كغيرهم[٤].

---

(١) نهاية الزين في إرشاد المبتدين ، تأليف : محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوى أبو عبد المعطي ١ / ٢٢٤ ، طبعة : دار الفكر – بيروت – الطبعة: الأولي .

(٢) خيار المجلس : حق العاقد في إمضاء العقد أو رده، منذ التعاقد إلى التفرق أو التخاير ابن قدامة، المغني،( ٤٨٢/٣ ).

(٣) حواشي الشرواني والعبادي ، ٦ / ٢٩٩)

(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ( البجيرمي على الخطيب ) المؤلف : سليمان بن محمد ابن عمر البجيرمي الشافعي ٦٤٠/٣ ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – ١٤١٧هـ –١٩٩٦م، الطبعة : الأولى.

٣ــلو ألزمناه القبول لأدى ذلك إلى الإجحاف بحق القابل ، وهذا ما يتفق مع العرف ، وإذا كان الإيجاب عن طريق الكتابة الإلكترونية والمراسلة الالكترونية فيشترط حصول القبول في مجلس وصول الرسالة الإلكترونية.

وبعد أن تم العقد بالإيجاب والقبول فقد يحتاج أحد العاقدين إلى استشارة من له الخبرة في إمضاء العقد أو فسخه على وفق مصلحته وفي هذا الصدد يقول الله عز وجل:﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾[١]،ولما كانت البيوع تقع غالبا قبل الاختيار والاستكشاف شرع فيها الخيار إلى التفرق بالأبدان ليتم الرضى بذلك(٢).

**اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين** :

**الرأي الأول** : عدم ثبوت خيار المجلس إن تم الاتفاق بين المتعاقدين على أركان العقد وشروطه تم العقد ، وليس لأحدهما الرجوع في العقد سواء في المجلس أو بعد انتهائه ، وهو رأي الحنفية[٣] والمالكية [٤].

**الرأي الثاني** : يثبت خيار المجلس لكل من المتعاقدين ما دام لم يتفرقا ، فإن تفرقا لم يكن لأحدهما رد العقد ، وهذا رأي الشافعية(٥)،

---

(١) جزء الآية (٢٩ ) من سورة النساء .

(٢) الدمياطي ، إعانة الطالبين،( ٢٦/٣) ، حاشية الجمل على شرح المنهج،( ١٠١/٣) ، ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى،( ٣٥٣/٣).

(٣) قال أبو حنيفة:تُنفى الزيادة على الثلاثة وإليه مال زفر،ابن نجيم ،البحر الرائق،(٦/٦).

(٤) أبو عبد الله المالكي- شرح ميارة ٤/٢، الكردي المالكي- جامع الأمهات( ٣٥٦/١) الحطاب، مواهب الجليل،( ٤١١/٤).

(٥) النووي، المجموع،( ١٨٤/٩).

والحنابلة(١).

## الأدلة

**أولا** : **أدلة الرأي الأول**:

استدل أصحاب الرأي االأول القائلون بأنه لا يثبت خيار المجلس بالقرآن الكريم والسنة النبوية :

**أولا** : القرآن الكريم : كقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (٢).

**وجه الدلالة** :الأمر في الآية يفيد الوجوب والوفاء بالعقود يشمل الوفاء بأصلها،ووصفها، والشروط المشترطة فيها،وإذا ثبت لنفسه خيار المجلس فقد ترك الوفاء بالعقد المنصوص عليه (٣).

**مناقشة الاستدلال**: الآية مطلقة في جميع العقود،ولم يذكر فيها تفصيل شيء من أحكامها،فيرجع في ذلك إلى النصوص الأخرى،وإلى مافهمه الصحابة-ﷺ- ؛ لأنهم أقرب إلى الفهم وأعلم بظروف الوحي(٤)..

**ثانيا** : السنة النبوية: ما رواه البخاري عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا "(٥).

(١) محمد بن عبد الوهاب ،مختصر الإنصاف والشرح الكبير،( ٤٣٩/١).
(٢) جزء الآية (١) من سورة المائدة .
(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ،(١٠٧/٣).
(٤) الكيا الهراسى، أحكام القرآن ،(٢ / ١١٧).
(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما،( ٥٨/٣) رقم :٢٠٧٩

**وجه الدلالة** : في هذا الحديث حث النبي – ﷺ–المتبايعين على الخيار ،والمراد بالتفرق هنا تفرق بالأقوال وليس الأبدان [١].

**مناقشة الاستدلال** :الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار[٢] ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة ثبوت خيار المجلس فيما إذا أوجب أحد المتبايعين والاخر مخير ان شاء رده وان شاء قبله وأما إذا حصل الإيجاب والقبول في الطرفين فقد تم فلا خيار بعد ذلك[٣].

**ثانيا** : **أدلة الرأي الثاني**:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بثبوت خيار المجلس بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة .

**أولا** : **القرآن الكريم**:

– يقول الله عز وجل:﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[٤]،

**وجه الدلالة** :دلت الآية على ثبوت خيار المجلس حيث لما كانت البيوع تقع غالبا قبل الاختيار والاستكشاف شرع فيها الخيار إلى التفرق بالأبدان[٥] ليتم

---

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،( ٢/٧٣٢) .

(٢) ابن مازة ، المحيط البرهاني ،(٧ / ٣٥٣)

(٣) شرح سنن ابن ماجه،( ١ / ١٥٨).

(٤) جزء الآية (٢٩ ) من سورة النساء .

(٥)أبو بكر الجزائري ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، (١ / ٤٦٦) الناشر : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة : الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الرضى بذلك[1] .

**ثانيا السنة النبوية** :

ما رواه الإمام مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ ــ رضي الله عنه ــ عَنْ رَسُولِ اللَّــهِ – صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ قَالَ « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَــدْ وَجَــبَ الْبَيْعُ ». (٢).

**وجه الدلالة** : دل هذا الحديث على ثبوت خيار المجلس (٣).فالحجــة فيــه واضحة (٤).

**الرأي الراجح** :ومما سبق يتبين أن الرأي الراجح هو ماذهب إليه أصــحاب الرأي الثاني من الشافعية والحنابلة من ثبوت خيار المجلس ما دام المجلس قائما فالتفرق هو تفرق الأبدان.

(١) الدمياطي ، إعانة الطالبين،( ٢٦/٣) .

(٢) صحيح مسلم كتاب البيوع – باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين،( ٥ / ١٠)،رقم ٣٩٣٤.

(٣) العيني،عمدة القاري،( ٢٣٤/١١)،ابن حجر ، فــتح البــاري شــرح صــحيح البخــاري، ( ٣٢٨/٤).

(٤) الهيتمي ، تحفة المحتاج ،(٣٤٧/٤) .

## المطلب السادس

## كيفية اعتبار المجلس عبر الانترنت

مجلس العقد الإلكتروني مفهومه : هو مجلس وصول الرسالة الإلكترونية إلى المرسل إليه ، فإذا اطلع عليها كان ذلك بمثابة وصول الإيجاب، فإذا وافق عليها تم العرض ، وإذا صدر منه مايدل على عدم رضاه انتهى المجلس ولا ينعقد العقد(١).

**صورة مجلس العقد عبر الانترنت** :

أن يتفق الطرفان على إتمام عقد البيع عبر الوسائل الالكترونية الحديثة حيث توافر فيها انتقال الكلام بشكل واضح ، ويفهم الإيجاب والقبول ، حيث إن الرسالة الإلكترونية تنقل صورة طبق الأصل من الر سالة دون أي تغيير أو تبديل فهو يضاهي التعاقد بوسيلة الكتابة مثلا بمثل ، ولما كان التعاقد عن طريق الهاتف قد يكون مصاحبا لكتابة رسالة و إرسالها إلى صاحب الهاتف فما رأي الفقه في ذلك ؟.

**وجه التشابه بين مجلس العقد التقليدي ومجلس العقد الالكتروني** .

الفقه الإسلامي أجاز التعاقد بالرسالة والكتابة والإشارة بل ذهب إلى أبعد من ذلك اعتبر التعاقد جائزا باتخاذ أي مسلك لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على الرضا ، وهذا يبين أن التعاقد بالوسائل الالكترونية الحديثة تتفق مع ما قرره الفقهاء أنه وسيلة للتفاهم والرضا فهناك من نصوص الفقهاء ما يدل على ذلك :

---

(١) النظام القانوني للوكالة بالعمولة الإلكترونية للدكتورمصطفى حمدي محمود جمعة ، صـ ٩٨ ط: ٢٠١٨ .

قال النووي في المجموع : ولو تناديا وهما متباعدان صح البيع بلا خلاف[١].

وليس التعاقد عبر الوسائل الالكترونية سوى وسيلة لإيصال الصوت الصادر ، وليس وسيلة جديدة للتعبير ، ومعلوم أن العرف معتبر في المعاملات ، والوسائل الالكترونية أصبحت جزء من حياتنا ، وليس هناك ما يعارض ذلك من كتاب وسنة بل إنه مساير لمقاصد الشريعة[٢] المتصلة بتيسير التعامل وتسريعه وجلب المنافع وتبادلها[٣] .

ويعتبر التعاقد بين العاقدين عبر الوسائل الالكترونية تعاقدا بين حاضرين من حيث الزمان ، لأن وقت صدور القبول هو وقت العلم به ، وبين غائبين من حيث المكان لبعد المسافة بينهما [٤]

وعلى هذا الأساس فإن مجلس العقد هو زمن الاتصال ما دام الكلام في شأن العقد قائما ، كالهاتف تماما[٥] ، وينتهي بالأمور التالية :

---

(١) النووي- المجموع ١٨١/٩ ،النووي- روضة الطالبين ٣٤٠/٣

(٢) مقاصد الشريعة هي :المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلبا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة(الموافقات للإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي٨/٢ ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

(٣) عقود البيع والشراء والنكاح والانترنت وأجهزة الاتصال الحديثة لنور الدين مختار الخادمي صـ٣٥٤ ، بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي – الهند –

(٤) التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في ظل أحكام القانون المدني والفقه الإسلامي ، لأشرف محمد مصطفى صـ ٧٦ ، ط: ٢٠٠٩ ، منشأة المعارف بالإسكندرية .

(٥) تغير الفتوى في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الحكيم الرميلي صـ ٣١٨، ط: ٢٠١٦ ، ط: دار الكتب العلمية .

١ــ انتهاء المكالمة الهاتفية

٢ــ انقطاع المكالمة الهاتفية[١]

٣ــ مشاهدة ما يدل على الإعراض أو الانشغال عن العقد حتى ولو بقيت المكالمة مستمرة بينهما ، ويتسامح في مغادرة المجلس لإحضار ما له تعلق بالعقد،[٢] وفي هذه الحالة انتهاء ولابد أن نفرق بين أمرين :

**الأمر الأول** : **رجوع الموجب عن إيجابه** [٣] :

التعاقد بوسائل الاتصال الإلكترونية تعاقدً بين حاضرين فيما يتصل بالزمان فهذا يعني أنه يحق للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل صدور القبول من الطرف الآخر[٤] وقد أيد ذلك نصوص الفقهاء حيث قالوا :

للموجب أيا كان أن يرجع قبل قبول الآخر ، ولا بد من سماع الآخر رجوع الموجب[٥].

**الأمر الثاني** : **علم الموجب برفض الإيجاب**[٦] :

كما أنه يشترط سماع الموجب للقبول فكذا يشترط سماع الموجب رفض

---

(١) بحوث فقهية من الهند للقاضي القاسمي صـ٣٥٦،ط: ٢٠٠٣.

(٢) أحكام عقد العمل عن بعد لخالد السيد عبد المجيد صـ ٣٢٥ ، ط: ٢٠١٤ .

(٣) الاثبات والالتزامات في العقود الإلكترونتية لمحمد أحمد كاسب خليفة ، صـ ٩٦ ، ط: الأولى ٢٠١٩.

(٤) دور التقنيات العلمية في تطور العقد (دراسة مقارنةبواسطة عصمت عبد المجيد بكر، الدكتور صـ ٢٠١، ط: ٢٠١٥ .

(٥) الفتاوى الهندية ، (٣ / ٨)

(٦) التراضي في تكوين عقود التجارة الإلكترونية : دراسة مقارنة بواسطة جهاد عبد المبدي صـ ٩٦ ، ط: الأولى ٢٠١٦ .

القابل ، فلو رفض ولم يسمعه الموجب ، ثم قبل وسمعه الموجب فإن العقد ينعقد لتحقق شرط الانعقاد وهو سماع القبول(١).

فقياس رفض الإيجاب على القبول بناء على شرط سماع الموجب بتعبير القابل – قياس في محله ؛ لأن تحقيق الكلام –قبولا – ورفضا – لا يكون إلا بسماع الغير .

هذا ما نص عليه القانون المدني المصري حيث نصت المادة(٩٠٤)منه: "على أنه إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد دون أن يُعَيَّن ميعاد للقبول ، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورًا ، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التليفون أو بأي طريق مماثل ، ومع ذلك يتم العقد ولو لم يصدر القبول فورًا إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول وكان القبول قد صدر قبل أن ينفض المجلس" (٢).

(١) ابن نجين ، البحر الرائق – (٥ / ٢٨٤)

(٢) المادة ( ٩٤ ) من القانون المدني المصري

## المبحث الثالث

## الضوابط الفقهية للنشاط التجاري الالكتروني

ويتكون من أربعة مطالب :

**المطلب الأول** : ضابط التقابض في مجلس العقد.

**المطلب الثاني** : ضابط خلو العقد من الربا بجميع أشكاله.

**المطلب الثالث** : ضابط الخلو من القمار.

**المطلب الرابع**: ضابط أن لا تؤدي آلية التطبيق إلى نتيجة مناقضة لأصل التشريع.

ذكر الفقهاء عددا من الضوابط الفقهية يجب أن تراعي في عمليات النشاط التجاري عن السلع والخدمات ، وأهم هذه الضوابط :

### المطلب الأول

### ضابط التقابض في مجلس العقد

**القبض لغة** : مصدر قبضت الشيء قبضا: أخذته،وهو في قبضته، في ملكه ، وقبض عليه بيده ضم عليه أصابعه (١)..

**شرعا** : هو حيازة الشيء والتمكن منه ،. قال الكاساني : ومعنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة (٢).

كما هو معلوم فإن الفقهاء قد اشترطوا في عقد البيع أن يتم التقابض فيه في مجلس العقد (٣)، إلا أن هذا الأمر غير متحقق في التجارة الإلكترونية إذ إن

---

(١) الفيروز آبادي ، بصائر ذوي التمييز ،( ٤ / ٢٨٨).

(٢) الكاساني ، البدائع،( ٥ / ١٤٨) ، ابن جزئ ، القوانين الفقهية،( ص ٣٢٨).

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق،( ٦ / ١٨١) ، السرخسي ، المبسوط ،( ٣ / ٤٤).

البائع لا يسعى في الغالب إلى تملك العملة محل العقد بل يسعى إلى الحصول على فروقات الأسعار بين البيع والشراء(١).فهل يجوز التعاقد في هذه الحالة ويكون التقابض صحيحا بحيث ينعقد عقد الصرف؟.

قبل بيان الصور المعاصرة للقبض في التجارة الإلكترونية في العملات الدولية، أود أن أشير إلى أن من الفقهاء- - من أرجع كيفية القبض إلى عادات الناس وما تعارفوا عليه من أنه قبض، فقد أطلق الشرع القبض ولم يحدده بكيفية معينة فيكون الرجوع فيه إلى العرف، ومن هنا فكل ما عدّه العرف قبضًا في أي عصر من العصور فهو قبض: "مهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فالغه(٢)، ولاثبت على المنقول في الكتب طوال العمر؛ ولأن الثبات على الصور القديمة إيقاعا للناس في الحرج والمشقة، ولكن لا ينبغي الأخذ بالعرف على مطلقه بل يجب انضباطه بالضوابط الشرعية وأن لا يكون معارضا للنص(٣)، وأيضا فإن المقصود من القبض هو: التخلية بين العاقد والمعقود عليه على وجه يتمكن به من التسلم بلا مانع ولا حائل حسب العرف(٤)

إذاً فالمرجع في تحديد كيفية القبض هو العرف فما عُدَ عرفا بأنه قبض في مجلس العقد ويتمكن القابض فيه من التصرف بما قبضه من العملة تصرفا تاما دون أي عائق أو مانع فهو قبض شريطة أن لا يعارض نصا(٥).

(١) التنظيم القانوني للمزاد الإلكتروني دراسة مقارنة لتامر عبد الجبار، ص ٢١٥، ط:٢٠١٨.
(٢) العناية شرح الهداية ، (٧ / ٧٥).
(٣) حاشية ابن عابدين ، (٥ / ١٧٦).
(٤) الشرح الكبير للدردير ،( ٣ / ١٤٥).
(٥) الفقه المالكي ،( ١ / ١١٧).

وقد وجدت العديد من الصور المستحدثة في قبض العملات في المصـــارفة وهي:

**الصورة الأولى: القبض عن طريق الشيك:**

**أولا:** عرف الشيك لغة : أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه يكلفه دفع مبلغ من النقود عند الاطلاع لشخص معين أو لأمر شـــخص معـــين أو لحامله(١).

**اصطلاحا :** "محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف، يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه، ويكون غالبا أحـــد البنـــوك، بـــأن يـــدفع للمستفيد، أو لأمره، أو لحامل الصك مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع"(٢) .

**صورة القبض بالشيك :**

آلية القبض عن طريقه أن تتم المصارفة بين عاقدين سواء أكان أحـــدهما المصرف أم شخص آخر فيقوم أحد العاقدين بدفع بدل المستحق عليه بعملة معينة نقدا ويقوم الطرف الثاني بإعطائه شيكا مصدقا مسحوبًا على أحد البنوك(٣).

**وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم قبض الشيك وهل قبضه يعد قبضا لمحتواه أم لا وذلك على ثلاثة آراء :**

**الـرأي الأول:** قبض الشيك لا يعد قبضا لمحتواه وبناء عليه فـــلا يجـــوز أن يكون محلا لقبض بدل الصرف، ويبطل عقد الصرف إذا افترق المتعاقـــدان قبـــل

(١) المعجم الوسيط ،( ١ / ٥٠٤).

(٢) الشيك رؤية مصرفية وقانونية دراسة مقارنة لعبد المعطي محمد (٣٥/١) ، ط: ٢٠٠٤ .

(٣) آلية تحويل وتوزيع أرباح المصارف أد/ صادق راشـــد الشـــمري ، صـــ ٢٠٣ ، ط: دار البازوري العلمية ،ط: ٢٠٢٢ .

القبض وهذا رأي عند الحنفية [1].

**الرأي الثاني:** قبض الشيك إنما هو قبض لمحتواه، وبناء عليه فإنه يصح أن يكون بدلا عن أحد العوضين في الصرف وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢)

**وذلك بشرطين** :

**الشرط الأول:** أن يكون الشيك مكتوبا بالمبلغ الذي تم الاتفاق عليه، وأن يكون مؤرخا للسحب في اليوم نفسه(٣) .

**الشرط الثاني:** أن يكون محرر الشيك مليئا ــ قادراً على الوفاء لغناه ــ بحيث يكون للشيك غطاء مالي بقيمته في البنك الذي حرر عليه (٤)، فإن لم يكن هناك غطاء مالي وطلب محرره من حامله أن ينتظر حتى يقوم بإيداع قيمته في حسابه لدى البنك فإن إعطاء الشيك في هذه الحالة غير جائز في الصرف(٥)؛ لأن المراد منه حينئذ أن يكون وثيقة ضمان وليس بديلا للصرف فلم يتحقق شرط

(١) الجوهرة النيرة ،( ٢ / ٣٦٦)، النووي ، المجموع شرح المهذب،( ١٠ / ١٢٣).

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ،(صـ ٤٤٦) ، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور/ سعد الخثلان،( صـ ٥٠).

(٣) الشيك رؤية مصرفية وقانونية دراسة مقانة ، عبد المعطي محمد حشاد ( ١/ ٢٠٢) ، ط: ٢٠٠٤ ، دار الكتب العلمية .

(٤) جرائم النصب وخيانة الأمانة إيهاب عبد المطلب،( صـ ١٧٤)، ط:٢٠١٥

(٥) المشكلات العملية في جرائم الشيك بواسطة مصطفى مجدي هرجة،( صـ ٦٥) ، ط: دار محمود.

التقابض في مجلس العقد(١) .

## الأدلة

**أولا :أدلة الرأي الأول:**

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بأن : قبض الشيك لا يعد قبضا لمحتواه بالسنة النبوية والمعقول .

**أولا السنة النبوية :**

**الدليل الأول:** ما روي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَلاَّ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ »(٢).

**ووجه الدلالة من الحديث:** هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الناجز بالغائب في الصرف (٣) فلا يجوز القبض بالشيك الذي يحرره المتصارفان للبنك(٤)، حيث إنه لو كانت الثقة وحدها تكفي في الصرف فإن الثقة في طلحة بن عبيد الله المشهود له بالجنة أعظم.

---

(١) ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي بواسطة محمد نجيب حمادي الجوعاني صـ ١١١، ط: دار الكتب.

(٢) صحيح مسلم كتاب المساقاه- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٥ / ٤٣، رقم ٤١٤٣

(٣) الفتاوى الهندية ،( ٣ / ٣) .

(٤)ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (٧ / ٣٥٥)

**ثانيا : أدلتهم من المعقول المعقول من وجهين :**

**الوجه الأول**: لو كان الافتراق بدون قبض لأحد البدلين جائزا في الصرف بمجرد حصول الاستيثاق بتحصيل بدل الصرف بواسطة الشيك، لكان عمر بشهادته على طلحة ولكان طلحة بوعده بالوفاء لمالك ابن أوس بما سيترتب له في ذمته من دنانير، أضمن من الشيك المسحوب على البنك، فكلاهما من الصحابة الأجلاء بل ومن العشرة المبشرين بالجنة(١).

**الوجه الثاني** : أنه لو كان أي نوع من كتابة الدين كافيا لذكره الشارع كما ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(٢) ، أو كان قد ارتضى من المتأخر في دفع الثمن دفع رهن(٣) يماثله حتى يفي به، ولكن كل ذلك لم يحدث منه شيء ولم يجز أحد من علماء المسلمين شيئا منه فكيف جاز إعطاء الشيك في الصرف، مع أنه وثيقة ضمان(٤) لاستيفاء الدين(٥)

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ،(١ / ٢٣٣) ، ابن نجيم ،البحر الرائق ، (٥ / ٢٨٢).
(٢) سورة البقرة آية(٢٨٢) .
(٣) الرهن لغة :الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن أي: راكد ودائم، ونعمة راهنة أي: ثابتة دائمة، شرعا :جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها،أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء (الزبيدي، تاج العروس : مادة ( رهن) (١٢٢/٣٥)، المناوي،التعاريف (٣٧٦/١)، الإقناع للشربيني،(٢/ ٢٩٧)،حاشيتا قليوبي وعميرة،( ٣٢٥/٢) ،ابن مفلح، المبدع،( ٢١٣/٤).
(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام،( ٢ / ٨١)، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد – المجلد الثالث بواسطة محمد عزمي البكري،( ٥٦٠/٣) .
(٥) الدَّين عند الفقهاء :كل ما ثبت في الذمة، سواء كان قرضاً أو ثمن مبيع أو كان أجرة لم يسلمها المستأجر أو غير ذلك، كل ما ثبت في الذمة فإنه دين عند أهل العلم، وعلى هذا يكون القرض والسلم نوعين من الدين،أما العامة فالدين عندهم هو: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها حاضرة، من أجل أن يبيعها المشتري، وينتفع بثمنها، هذا هو الدين عند العامة، أما في الشرع وعند العلماء فالدين: كل ما ثبت في الذمة من ثمن مبيع، أو قرض، أو سلم، أو غير ذلك.( معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (٤٢٥/١)،ط/مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ، طبعة سنة١٤١٢ هـ ).

**ثانيا : أدلة الرأي الثاني:**

استدل أصحاب الرأي الثاني على أن : قبض بالشيك يعد قبضا حقيقيا بالمعقول من ثلاثة وجوه.

**الوجه الأول:** إن قبض الشيك هو القبض الممكن في هذا العصر ، فلم يتعمد أحد التأجيل أو معصية الله عز وجل، وإنما كان التصرف في حدود الطاقة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١)فإذا لم يتيسر قبض إحدى العملتين لضرورة من الضرورات حل محل العملة: شيك أو حوالة أو سفتجة(٢)،أو غيرها مما يقوم مقامه"يمكن أن تكون وسيلة التقابض في كل عصر، وفي كل شيء ما يناسبه، ويعتبر إعطاء شيك حال بمنزلة التقابض في المجلس، لأنه يساوي ورق النقد تماما من حيث التداول"(٣).

**الوجه الثاني:** إن قبض الشيك يعتبر قبضا لمحتواه؛ لأنه يحاط بضمانات وضوابط تجعل القابض له مالكا لمحتواه، ويستطيع أن يتصرف فيه، فيبيع به ويشتري ويهب، ويستطيع أن يظهر الشيك إلى آخر إذا مارس أي عملية من بيع أو شراء أو نحوها(٤).

---

(١) جزء الآية (٢٨٦) من سورة البقرة

(٢) السفتجة لغة :أن يعطي آخر مالاً، وللآخر مال، فِي بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق اصطلاحا : وهي شيء محكم ويسمى هذا القرض به لإحكام أمره وصورته أن يدفع إلى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق(المعجم الوسيط: ٤٣٢، علي حيدر- درر الحكام شرح غرر الأحكام،( ٢/ ٣١٠).

(٣) النقود واستبدال العملات: دراسة وحوار – صـ٩٥،للدكتور علي أحمد سالوس ،ط:١٩٨٧.

(٤) النشاط الاقتصادي الاسلامي وأثر القيم والاخلاق فيه محمود عبد الكريم ، (صـ ٣٠٩) ط: دار الكتب العلمية ، ط:٢٠٠٨

**مناقشة هذا الدليل** :

حديث مالك بن أوس، وما استدلوا به من المقارنة بين الثقة في طلحة بن عبيد الله وعمر بن الخطاب وبين الشيك فإن هذا لا يصلح؛ لأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أوثق من كل الشيكات والوثائق، فإن القول بصحة قبض الشيك في الصرف ليس لمجرد ضمان الحق وإثباته، وإنما لأن هذا هو القبض الممكن في عصرنا(١).

**الوجه الثالث**: إن قياس الشيك على الكتابة والرهن هنا في الاستيثاق من الدين قياس مع الفارق، إذ إن الشيك لا يعتبر وثيقة للضمان، وإنما هو في حقيقة الأمر قائم مقام العملات (٢).

**الرأي الراجح**:

بعد استعراض آراء الفقهاء تم التوصل إلى أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني القائل بأن قبض بالشيك يعد قبضا حقيقيا ؛ لأن القبض مرده إلى العرف، والعرف في هذا الزمن أقر بأن الشيك هو الأداة الرئيسة التي تنتقل بها ملكية النقود المودعة في الحسابات الجارية بالمصارف "فإذا كان القبض مرده إلى العرف،فإن الشيك هو الأداة الرئيسة التي تنتقل بها ملكية النقود في الحسابات الجارية بالمصارف، وإذا تعارف الناس على نقل هذه الملكية (بالتِلكس) مثلا ألا يكون هذا قبضا في عرفهم! ويمكن أن يتوصل الناس إلى وسائل أخرى تنتقل بها

(١) زكاة الشركات في الفقه الإسلامي بواسطة حنان عبد الرحمن أبو مخ ،(ص١٩٠) ، ط: الأولى ٢٠٠٧ م .

(٢) الأوراق التجارية المعاصرة –طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي بواسطة محمد البوطيبي (ص ٩١) ،ط: دار الكتب العلمية .

ملكية النقود فتقوم هذه الوسائل مقام قبض النقود ذاتها"(١).

**الصورة الثانية: القيد المصرفي:**

**أولا: المقصود بالقيد المصرفي؟**

القيد المصرفي هو: إجراء كتابي يقوم به البنك في سجلاته يثبت به استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في ذمة البنك(٢).

**ثانيا: صورة القيد المصرفي؟**

عند قيام المتاجر بعملية المصارفة مع البنك أو تمت العملية بين بنكين، سواء كانت العملية محلية، أو في السوق الدولية، فإن البنك يقوم بقيد العملة المشتراة في حساب المتاجر لديه، بحيث تصبح دينا مستقرا في ذمة البنك لصالح العميل متى شاء قام بسحبه أو بيعه أو التصرف بأي طريقة يريدها المستثمر(٣)، هذا إذا كان التعامل بالمصارفة مع البنك الذي يكون للمستثمر فيه حساب أما إذا كانت المصارفة تتم وفي عقود التجارة الإلكترونية يجب التمييز بين السلع التي تباع وتنقل إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت وبين السلع المادية التي يجب تسليمها في مكان يتفق عليه.

ففي الحالة الأولى يتم تسليم السلعة على الشبكة نفسها؛ كبيع برامج الحاسوب. بينما في الحالة الثانية: ترسل السلعة إلى العنوان المحدد، فيتم تنفيذ

---

(١) الفقه المالكي،( ١ / ١١٧).

(٢) حوكمة البنوك بواسطة حاكم محسن محمد – حمد عبد الحسين راضي،( ص٦٦)، ط:البازوري، ط:٢٠١٢م .

(٣) خدمات الصيرفة الإسلامية للدكتور صادق راشد الشمري،( ص ١٩)، ط: ٢٠٢٢ ، ط: دار ليازوري العلمية .

البائع لالتزامه بتسليم المبيع في المكان المتفق عليه في العقد (١).

**التكييف الفقهي للقيد المصرفي:**

الناظر في حقيقة القيد المصرفي، يجد بأنه يندرج تحت ما ذكره الفقهاء من القول بالقبض الحكمي، وقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على رأيين:

**الرأي الأول:** القبض في عقد الصرف لا بد أن يكون قبضا حقيقيا وهذا رأي الحنفية(٢)والشافعية في قول(٣)والحنابلة في رواية(٤) .

**الرأي الثاني:** القبض في الصرف لا يشترط فيه أن يكون قبضا حقيقا، وإنما يكفي فيه القبض الحكمي ، وهذا رأي المالكية (٥)،والشافعية(٦) ، والحنابلة (٧).

**الأدلة**

**أولا : أدلة الرأي الأول :**

استدل أصحاب الرأي الأول القائل: بأن القبض في عقد الصرف لا بد أن يكون قبضا حقيقيا بالسنة النبوية الشريفة والمعقول:

**أولا : السنة النبوية الشريفة :**

**الحديث الأول:**روى عثمان بن عفان- رضي الله عنه -أن النبي ــ صلى الله

(١) مقاصد الشريعة في أحكام البيوع بواسطة زهر الدين عبد الرحمن،( ص ٢٨٠) ، ط: دار الكتب العلمية.

(٢)ابن مازة ، المحيط البرهاني ،(٧ / ٤٣٩)

(٣) أبو زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،( ٢ / ٢٢).

(٤) ابن قدامة ،الشرح الكبير ،( ٤ / ١٢٠).

(٥) ابن رشد ، البيان والتحصيل،( ٧ / ٤٩٠)

(٦) الماوردى ، الحاوى الكبير ،(١٣ / ٥٩٣)

(٧) منار السبيل ، (١ / ٣٢٥)

عليه وسلم ــ قال " إِذَا بِعْتَ فَكِلْ ،وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ [١] "[٢] .

**الحديث الثاني:** روى أبو هريرة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:"من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله" [٣].

**الحديث الثالث:** روى البيهقي عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال:نَهَى رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ [٤] الْمُشْتَرِي[٥].

**وجه الدلالة** :دلت هذه الأحاديث على أن القبض الحقيقي هو التخلية بين المبيع وبين المشتري،وبين البائع والثمن حيث إن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام؛ ليتوصل إليه القوي والضعيف، ولو جازقبل قبضه لربما أخفي بإمكان شرائه من مالكيه، وبيعه خفية فلم يتوصل إليه الفقير[٦].

(١) المكيل هو:ما يكال كالحنطة والشعير، (مجلة الأحكام العدلية ٣٢/١)

(٢) صحيح البخاري- باب الكيل على البائع والمعطي، ٢ / ٧٤٧ رقم ٢٠١٩.

(٣) مسند أبي عوانة الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني(باب النهي عن بيع الصكوك ٣ / ٢٨٣ ، رقم ٤٩٨٨،ط: دار المعرفة، مكان النشر بيروت).

(٤) الصاع= ٤ أمداد كيلًا. المد: ٥٤٤ جرامًا من القمح أي الصاع يساري حاليا ٤× ٥٤٤= ٢١٧٦ جرامًا (الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية ، تأليف: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن ٩١/١، ط: دار الفكر -بيروت-لبنان).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه،(٣١٥/٥)، رقم ٥٤

(٦) ابن نجيم ، البحر الرائق ،( ٦ / ٩٩).

**مناقشة هذه الأحاديث** :

النهي خاصٌ بالطعام فقط ،وجاز البيع قبل القبض فيما عدا ذلك[١].

**ثانيا المعقول**:القبض في كل شئ بالتخلية مع التمييز؛ لانه خلى بينه ، وبين المبيع من غير حائل فكان قبضا له كالعقار[٢].

**مناقشة هذا الدليل** :

هذا الدليل لا يسلم لكم حيث إن التخلية ليست قبضا تاما بدليل لا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض بدليل المنافع في الإجارة يباح التصرف فيها كانت من ضمان المؤجر كذلك الثمرة في شجرتها كالمنافع قبل استيفائها تؤخذ حالا فحالا وقياسهم يبطل بالتخلية في الإجارة[٣].

**ثانيا** : **أدلة الرأي الثاني** :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بأن القبض في الصرف لا يشترط فيه أن يكون قبضا حقيقا، وإنما يكفي فيه القبض الحكمي بالمعقول :

ومؤداه أنه قد جرى في هذا العصر على أن القيد في الحساب المصرفي قبض، وهذا العرف لا يعارض النصوص الموجبة للتقابض؛ ولأن فائدة القبض تمام الملك، وإطلاق تصرف المشتري في المبيع، وهما متحققان بالقيد في الحساب؛ إذ لا يوجد مانع منه[٤] حيث يرجع في القبض إلى العرف.

**الرأي الراجح** :هو الرأي الثاني القائل بأن القيد المصرفي لا يشترط فيها

(١) البابرتي ، العناية شرح الهداية ،( ١١ / ٤٠٠).

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ،( ٥ / ٣٣٢).

(٣) ابن قدامة ،الشرح الكبير ، ٤ / ٢٥٦)

(٤) كشف المخدرات ، (ج ١ / ص ٣٩٢)

القبض الحقيقي وإنما يشترط القبض الحكمي وذلك للأسباب الآتية :

١ــ لأنه المتطابق مع الواقع الذي نعيش فيه.

٢ــ لأن القبض مطلق في الشرع[١] أي لا يشترط أن يكون قبضا حقيقيا .

٣ــ ولأن فائدة القبض تمام الملك، وإطلاق تصرف المشتري في المبيع، وهما متحققان بالقيد في الحساب المصرفي .

**الصورة الثالثة : بطاقة الائتمان:**

**مفهوم بطاقة الائتمان**: "هي مستند يعطيه مصدّره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدّر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكّن من سحب نقود من المصارف"[٢] .

وإذا كانت بطاقة الائتمان للمستخدم في صرف العملات، فهل تقوم مقام القبض؟

**التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان :**

**وقد اتجه الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة إلى رأيين :**

**الرأي الأول:** يرى عدم تحقق القبض الشرعي بهذه البطاقة ومنع هذه المعاملة وحرمتها[٣].

**الرأي الثاني:** القائل يحصل القبض بالبطاقة المصرفية[٤].

---

(١) الرحيباني ، مطالب أولي النهى،( ٣ / ١٥٣).

(٢) العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني بواسطة حمود محمد غازي الحمادة صـ ٣٥،ط: المركز العربي ، ط: ٢٠١٧ .

(٣) بطاقة الائتمان، د .الصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٥/٣/٢٧.

(٤) البيانات الضخمة (Big Data) دراسة فقهية بواسطة عادل بن عبدالعزيز الرشيد ص ١٠٩ رسالة دكتوراه ٢٠٢٢م.

## الأدلة

**أولا :أدلة الرأي الأول:**

أدلة الرأي الأول القائل بمنع التعامل بالبطاقة الائتمانية بالمعقول فقالوا :

إنه عند الدفع بالبطاقة المصرفية لا يتحقق فيه القبض الشرعي لأنه ليس قبض يدٍ بيد، وإنما يحصل التاجر على الثمن بعد دفع الفاتورة للبنك، وهذا يتم بعد فترة، قصرت أو طالت، وهو لا يجوز في المعاملات التي فيها جنس ربوي واحد كالذهب أو الفضة[١]، كما أن القبض الحكمي[٢] في النقود لا يجوز، والقبض هنا من قبيل القبض الحكمي[٣].

**مناقشة هذا الدليل من وجهين:**

**الوجه الأول** : نوقش هذا الدليل بأن جهاز الصرف لا يخرج إشعار القبول إلا إذا تأكد تماماً بأن الدفع بالبطاقة قد تم وتأكد ، وذلك يعد قبضا [٤] .

**جواب المناقشة** :

القبض الحكمي لا يصح في جميع صور الصرف قول غير مسَلَّم ؛لأن النصوص الشرعية دلت على بعض الصور مثل صرف ما في الذمة[٥]، والمقاصة

---

(١) فقه المعاملات المالية المعاصرة، د .سعيد بن تركي الخثلان، ص166، ط .دار الصميعي، الرياض، أولى 1433هـ .

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق،( ٦ / ٢١٧).

(٣) القبض الحكمي: يكون بالتخلية مع التمكين من التصرف ( الجامع في فقه النوازل بواسطة صالح بن عبدالله بن حميد صـ ٦٢ ،ط: ٢٠١٤).

(٤) الأعمال المصرفية الإلكترونية: Electronic banking : بنوك إلكترونية & نقود بواسطة مسعودي، عبد الهادي صـ٤٩ ،ط: اليازوري .

(٥) البهجة في شرح التحفة ،( ١ / ٣٧٣) .

بين الديون[١].

**ثانيا أدلة الرأي الثاني** :

**استدل أصحاب الرأي الثاني** القائل بجواز شراء الذهب أو الفضة بالبطاقة المصرفية **بالمعقول فقالوا** :

قيام القسيمة الموقعة من حامل البطاقة مقام القبض مثلها مثل الشيك المصدق في تأكد وصول حق التاجر له، فيكون العاقدان قد تفرقا بعد القبض[٢]،يضاف إلى ذلك أن العرف دليل شرعي[٣]،وقد تعارف التجار على أن القبض عبر الشبكة يعتبر قبضاً لما تضمنه حتى لو لم يكن للبطاقة رصيد فإنه غير مؤثر؛ لأنه عند دخول المعاملة القيد المصرفي عبر الشبكة فليس له الرجوع، والتأخر في القبض معفو عنه إذا لم يزد عن المدة المحددة عرفاً بالقياس على التأخر في قبض العملات إذا تم قيدها يوم التعامل [٤].

**المناقشة**:

نوقش القول: بأن قياس الدفع بالبطاقة على الشيك المصدق في تأكد وصول الحق للتاجر، بأنه يوجد خلاف يتمثل في أن صلاحية البطاقة لا تعني وجود رصيد في الحساب، أما المبلغ الذي تضمنه الشيك المصدق فيكون محبوساً لحق صاحبه فاختلفا [٥].

**ويُجاب عن ذلك** :بأنه عند إدخال البطاقة لجهاز الصرف الآلي يقوم بقراءة

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق،( ٦ / ٢١٧).
(٢) فقه الواقع وأثره في الاجتهاد صـ ١٧٧ ، ماهر حسين حصوة ، ط: ٢٠٠٩ .
(٣) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ،( ٢ / ٢١٠).
(٤) أنوار البروق في أنواع الفروق ، (ج / ٢٤٦)
(٥) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة سعيدي، عبد الله بن محمد بن حسن،( ١٢٦٨/٢) ،ط: دار الطيبة ١٩٩٩

بياناتها ومن ثم توصيل هذه المعلومات إلى الحاسب الآلي لدى البنك؛ حيث يقوم لتوّه بقيد المبلغ لحساب العميل والشروع لتحويله لحساب التاجر(١).

**الترجيح:** بعد ذكر الآراء الفقهية وأدلتها ومناقشة أدلة الرأي الأول يتبين ترجيح الرأي الثاني القائل بالجواز لقوة أدلتهم، ويعضد هذا القول أن المحظور الشرعي المتمثل في التفرق قبل التقابض،غير موجود لأن البنك وكيل عن البائع والمشتري، وقد قبض المصرف حق البائع وأخذ إشعاراً بأنه تسلم المال وأنه تحت تصرفه، كما أن القبض الحكمي أمر له اعتباره شرعاً وهو منع الحرج من حمل الناس مبالغ كبيرة لشراء ما يحتاجون مما قد يعرضهم للخطر أو السرقة، كما أنه لا يوجد نزاع أو خلاف، فلا حرج إن خرج المشتري من المحل إن استلم البائع إشعار قبول دخول المبلغ في حسابه، فالعقد حقيقي وليس صورياً.

(١) العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني بواسطة حمود محمد غازي الحمادة، صـ ٢٨١ .

## المطلب الثاني

## خلو العقد من الربا بجميع أشكاله

حجم المخاطر والمصائب والويلات التي يجرها اعتماد الربا في النظام الاقتصادي على البلدان التي تعتمده، وعلى الاقتصاد العالمي بشكل عام؛ من كساد وتضخم وتركيز للثروات في أيدي فئة قليلة من الناس وما ينجم عنه من بطالة وآثار مدمرة للمجتمعات إلى غير ذلك من المشاكل ، لذا نجد أن كثيراً من الفقهاء والعلماء المتقدمين عندما تحدثوا عن الصرف تحدثوا عنه ضمن حديثهم عن الربا أو بعده مباشرة لما بينهما من ارتباط وثيق، إذ إنه إن لم يتم الالتزام بالشروط التي وضعت والضوابط التي حددت للصرف فإن ذلك سيؤدي إلى الدخول في الربا المحرم بنوعيه أو على الأقل في أحدهما، وذلك يرجع إلى كون ما يجري فيه الصرف وهو الذهب والفضة يعد من الأصناف الربوية[1] .

يدل على ذلك :ما روي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَلاَّ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ »(٢).

**وجه الدلالة** : دل هذا الحديث على أن عقود المصارفة في العملات تتضمن

---

(١) أساسيات التمويل الإسلامي بواسطة منذر قحف صـ ٢٢٤، ط: ٢٠١٣

(٢) صحيح مسلم كتاب المساقاه– باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا،(٥/٤٣)،رقم ٤١٤٣.

الربا بنوعيه. ولكنه في الغالب يكون ربا نسيئة(١)؛ وذلك لأن العملات كما هو معروف أجناس مختلفة عن بعضها والربا المتحقق في حال اختلاف الأجناس هو ربا النسيئة أما ربا الفضل [٢]،فإنه لا يتحقق إلا إذا وقع التفاضل بين بدلين من نفس الجنس، ويظهر الربا في التجارة الإلكترونية في صورة الفائدة[٣] والتي منها فائدة التبييت، وتظهر فائدة التثبيت في حالة عدم إغلاق الصفقة في نفس يوم التداول ؛ فإن الشركة تقوم بتحصيل فائدة على المبلغ الذي قامت بتزويد العميل به على اعتباره قرضا، وهذا عين المحرم؛ لأن كل شرطٍ جر نفعاً فهو ربا(٤).

ومن أبرز نقاط التحريم الاعتماد على مبدأ الرافعة المالية. والمتاجرة باستخدام الرافعة المالية. وتعني القدرة على فتح مراكز متاجرة بكميات كبيرة أكبر من المال الذي في الحساب، وعندها يصبح كل متداول قادرا على اختيار درجة الرافعة المالية التي يرغب استخدامها في التداول[٥].

وأيضا مما يدخل فيه المنفعة المشترطة من العمل مع الوسيط المانح لمبلغ القرض في المتاجرة هذا الربح لو كان مكافأة فإنه مبني على أصل محرم، والمكافأة من المحرم ، وما بني على حرام فهو حرام ،ولا يمكن التسليم بأنها من

(١) النسيئة لغة: هي التأخير، تقول: بعت السلعة بنسيئة، أو نسيئة، أو نسأة: إذا بعته على أن يؤخر دفع الثمن إلى وقت لاحق. وأصله من " نسأ " الشيء إذا أخره اصطلاحا : لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (ابن سعد المغربي- المغرب في ترتيب المعرب ج٢/ص٢٩٩ ،الفيومي- المصباح المنير، (ج/٥٤٠).

(٢) ربا الفضل : هو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً.(السمرقندي، تحفة الفقهاء،( ٢/٢٥ ).

(٣) احكام التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي بواسطة عدنان بن جمعان الزهراني ص ١٣٠

(٤) الحصكة،الدر المختار،(٥/١٦٦)،إبراهيم اليمني، لسان الحكام،(١/٢٦١)، البهوتي، الروض المربع،( ٢/١٥٦)، الحجاوي،زاد المستقنع ،(١/١١٧).

(٥) المحاسبة الدولية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية لإبراهيم السيد صـ ٩٦ ، ط: ٢٠١٤

المكافأة؛ لأن العميل دخل وقد علم المكافأة، لأن البنك زيادته تعتبر مشروطة شرطاً عرفياً، والشرط العرفي كالشرط اللفظي؛ لأن هذا معلوم من تعاملهم[1]، وقد حددت له، وبينت له، ووضع المال قاصدها، والشرط لصحة المكافآت أن لا يكون هناك علم أو تواطؤ أو إخبار[2] .

وبناء على ما سبق لا بد لعقد التجارة الإلكترونية في العملات الدولية أن يخلو من كل شكل من أشكال الربا وأن لا يتضمنه ، بل لا بد أن يكون بالسعر الحاضر دون احتساب أي فوائد وفي حالة اشتراطه من قبل أي: من العاقدين فإن أمكن التخلص من هذا الشرط وإتمام العقد بدونه صح العقد .

(١) ابن عثيمين – الشرح الممتع على زاد المستقنع،( ٣٥/٩) .
(٢) ابن عرفه ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،( ٢٢٤/٣)، فقه التاجر المسلم المؤلف: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة،( ١٢٩/١) ،ط: الأولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب .

## المطلب الثالث

## ضابط الخلو من القمار(١)

لقد أجازت الشريعة الإسلامية وجود المخاطرة في العقود، وحثت عليها وربطت استحقاق الأرباح بالوقوع تحت عنصر المخاطرة ، يقول ابن مفلح: "وأما مخاطرة التجارة فيشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله تعالى في ذلك فهذا الذي أحله الله"(٢) .وتظهر المقامرة في الصرف في حالة البيع الصوري(٣) أو ما يسمى بالمضاربة لكسب الفرق بين سعري الشراء والبيع، فكل من البائع والمشتري لم يقصد إلى تملك العملة المباعة وإنما إلى تحصيل الفارق بين سعري البيع والشراء ،ويظهر ذلك جليا في المستقبليات والخيارات في العملات في حالة التسوية التي تتم بين كل من البائع والمشتري عند حلول الأجل المتفق عليه فيتحاسبان على فروق الأسعار دون تسليم أو تسلم للعملة المتعاقد

(١) القمار لغة : المراهنة ، يقال : قامره مقامرة وقمارا ، أي راهنه فغلبه ، وأصل المقامرة في كلام العرب المغابنة ، يقال : قامره قمارا ومقامرة : إذا غابنه .اصطلاحا : ما يشترط فيه غالبا في اللعب أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب .فالقمار هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانما إن أخذ أو غارما إن أعطى(الماوردي ،الحاوي في فقه الشافعي، (١٩٢/١٥ ).

(٢) وهو إيهام المتعاملين بأن تغيرات سعرية حدثت للورقة المعدنية ، وأن هناك نشاط تجاري بينهما ، وهو نوع من الخداع والاحتيال بغرض الربح (رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة: دراسة مقارنة محمد أحمد محمود عمارنة صـ ١٩٠ ، ط: ٢٠١٤م.

(٣) ابن ملح ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع،( ١٤٧/٦)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

عليها(١)، والمضاربة في الأسواق الدولية ليست هي المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي، فالمضاربة في الفقه الإسلامي: "هي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم مشاع من ربحه"(٢).ولذا فهي تختلف عن المضاربة في سوق العملات فقد عرفت المضاربة بأنها: "بيع وشراء صوريان للاستفادة من فروق الأسعار"(٣) فلا يوجد فيها قبض حقيقي ولا تملك للسلعة، وقد اعتبرها الاقتصاديون مقامرة حيث وصفوها بأنها: " عبارة عن صالة قمار تتحول فيها الثروة من غير المحظوظ إلى المحظوظ، ومن الذي يتخذ قرارات بطيئة إلى الذي يتخذ قرارات سريعة"(٤)

**وللمضاربة في الأسواق المالية أضرار كثيرة أذكر منها**:

الخداع والتضليل والتغرير بصغار المستثمرين في الأسواق المالية(٥)، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك في محكم التنزيل .

---

(١) سياسات التمويل وأثره على أداء الشركات بواسطة د. محمد شاهين صـ ٢٥٣ ، ط:٢٠١٧.

(٢) أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي ١٨٣/١،تحقيق محمد ناصر العجمي ،ط: دار البشائر الإسلامية ، سنة النشر ١٤١٦ ، ط: بيروت

(٣) كتاب أحكام السوق مع دراسة الأزمات المالية العالمية بواسطة يحيى بن عمر صـ ١٤٨، ط:٢٠١٧.

(٤) سياسات التمويل وأثره على أداء الشركات بواسطة د. محمد شاهين صـ ٢٥٣ .

(٥) أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والإستثمار وتجارة سمير عبد الحميد رضوان – صفحة ١٨٢،ط:٢٠٠٩ .

قال الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(١).

والتدليس أو التغرير: هو عبارة عن إغراء العاقد ، وخديعته ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته ، والواقع خلاف ذلك (٢).

التدليس : وهو إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيب ، وهو محرم إجماعا (٣)، فإن ذلك كله محرم ؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» (٤).

ويدل على تحريم الغش ما روي :«أَن رَسُول الله ــ ﷺ ــ مر فِي السُّوق عَلَى صبرَة طَعَام ، فَأدْخل يَده فِيهَا ، فنالت أَصَابِعه بللاً فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحب الطَّعَام ؟ قَالَ : يَا رَسُول الله ، أَصَابَتْه السَّمَاء . قَالَ : أَفلا جعلته فَوق الطَّعَام حَتَّى يرَاهُ النَّاس ، من غَشنَا فَلَيْسَ منا » (٥).

(١) جزء الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٢) بدائع الصنائع،( ٦٨/٨)، بداية المجتهد،( ١٧٥/٢)، ابن عبدالبر،التمهيد ، ( ٢٠٩/١٨)، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى،( ٧٣/٢٨).

(٣) أبو القاسم العبدري التاج والإكليل لمختصر خليل ، (٣٤٤/٤) ، ط/دار الفكر ، سنة ١٣٩٨م .

(٤) صحيح مسلم : كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر،( ١١٥٤/٣).

(٥) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وغيره . (صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب قول النبى ــ ﷺ ــ :« من غشنا فليس منا »٦٩/١، رقم (٢٩٥) ، ، سنن الترمذي : كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ، ٦٠٦/٣،رقم (١٣١٥).

## المطلب الرابع

## ضابط أن لا يؤدي ألية التطبيق إلى نتيجة مناقضة لأصل التشريع

المناقضة هي علة البطلان، وهذا يعني أنه ينبغي أن لا يَؤدي إليه التطبيق إلى نتيجة مناقضة لأصل التشريع بحيث لا تعود على الأصل بالنقض(١).

توجد في الفقه الإسلامي معاملات غير مستكملة للشروط؛ ولكن يحتاج إليها الناس في حياتهم، ، وهنا يلاحظ أن الشارع يشدد في الضوابط ويجعل من العرف والقواعد العامة محددا لآثار المسائل التفصيلية حال عدم ذكرها في العقد القائم على وفق القياس ابتداءً، وهذه العقود لم تشرع إلا لتحقيق مصالح العباد لا إلى إشاعة الفساد والمنازعات بينهم، ومن ثمَّ إذا قلنا: بجواز هذه المعاملة (التجارة الإلكترونية في العملات الدولية) تلبية لحاجات الناس فينبغي أن يكون آلية التطبيق موافقا لأصل التشريع وأن لا يترتب على التطبيق مفاسد تخرج المعاملة عن كونها مصلحة اقتصادية. ومن ذلك:

**أولا**: المخاطرة الكبيرة بخسارة رأس المال:

وهذه المخاطرة متمثلة في المراهنة والمقامرة على تقلبات أسعار العملات وذلك نتيجة للانخفاض أو الارتفاع المفاجئ في أسعار العملات، متأثرة بأي ظرف اقتصادي أو طبيعي أو غيرها، مما يؤدي إلى خسارة كبيرة في رأس المال، أو قد تصل الخسارة إلى رأس المال كاملا(٢)، وهذه الحقيقة تقر بها معظم شركات

---

(١) البزدوي، أصول البزدوي ، كنز الوصول الى معرفة الأصول ،( ٢٨٨/١)، الناشر : مطبعة جاويد بريس – كراتشي

(٢) المحاسبة الدولية و علاقتها بالتجارة الإلكترونية بواسطة ابراهيم السيد صـ ٨٥ ، ط: دار غيداء / ٢٠١٣.

المضاربة في العملات بل وتقوم على أساس التحذير منها في العقد الذي يبرم بينها وبين العميل، وتكون في العادة موجودة بصورة واضحة في الصفحة الأولى من الموقع الإلكتروني لأي شركة من تلك الشركات،في المضاربة بالعملات: وهي عمليات متاجرة تخمينية وملائمة فقط للمستثمرين الذين يتفهمون الأخطار الاقتصادية المحيطة بهذا النوع من المتاجرة "[1].

**ثانيا**: ما يترتب على تقلبات الأسعار من آثار سلبية على أسعار السلع والخدمات[2]:وذلك نتيجة تحول النقود والعملات من كونها مقياسا ثابتا للسلع والخدمات إلى كونها سلعا يتاجر ويضارب بها ، مما يؤدي إلى تذبذب أسعارها ومن ثمَّ يؤدي إلى عدم استقرار أسعار السلع والخدمات، وتفشي الغلاء ، وهذا منهج يعمل على حدوث الأزمات المالية و ينهار الاقتصاد، و يحتاج إصلاحه إلى تكاليف باهظة[3].

**ثالثا**: فشل وتوقف كثير من المشاريع الإنتاجية؛إذ أن الأرباح الخيالية التي تقوم كثير من الشركات الوهمية والتي تدعي المتاجرة في العملات بتوزيعها في الأشهر الأولى، ، وإيداع هذه الأموال لدى شركات المضاربة في العملات طمعا في الربح والثراء السريع، والذي يعود عليهم غالبا بالخسارة جراء ذلك، ، ومن ثمَّ توقف عجلة الإنتاج في المجتمع أو بطئها، مما يؤدي بالضرورة إلى قلة الوظائف

---

(١) مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي :الجذور والمسببات-- والأبعاد والسياسات عبد الفضيل محمود صـ١٠١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ط: . ١٩٨٢م.

(٢) سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعى فياض عطية صـ ٣٣٨ . ط: ١٩٩٨

(٣) القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية بواسطة محمد الشحات الجندي صـ ٧٢. ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

وانتشار البطالة والفقر في أوساط المجتمع، وتكديس رؤوس الأموال في أيدي طائفة قليلة هي المتحكمة في هذه الأسواق وتقوم بالتلاعب بها[١].

**رابعا:** تركز الأموال والنقود في أيدي قلة من المضاربين الكبار.

ويدل على ذلك أن العملة الأساس في تداول العملات الأجنبية، إنما هي الدولار الأمريكي، وفي الغالب فإن أسعار العملات توضع قيمتها مقارنة بالدولار الأمريكي، بل إن الإيداعات التي تتم في حسابات العملاء في شركات المضاربة في العملات إنما تتم بالدولار الأمريكي، وعند رغبة العميل بسحب ما لديه من أموال فإنه لا يسمح له بسحبها مباشرة وإنما يشترط عليه أن يقوم بيع ما لديه من عملات والرجوع إلى أصل الحساب الذي هو بالدولار الأمريكي، مما سيؤدي إلى استحواذ كبار المضاربين عليها[٢].

(١) التغيير المتواصل خوض غمار التنافس في عالم التجارة الإلكترونية: Change on ... لمايكل كاي تعريب فواز زعرور ، صـ ٢٢٤ ، ط: ٢٠١٨ .

(٢) القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية بواسطة محمد الشحات الجندي ، صـ ٧٢. ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

## المبحث الرابع

## الآثار المترتبة على النشاط التجاري الإلكتروني

**وفيه أربعة مطالب** :

**المطلب الأول** : التزامات البائع والمشتري وطرائق تنفيذها في النشاط التجاري الإلكتروني .

**المطلب الثاني** : مكان التسليم وزمانه .

**المطلب الثالث** : النفقات المتعلقة بالعاقدين.

**المطلب الرابع** : التزام البائع بضمان العيب .

### المطلب الأول

### التزامات البائع والمشتري

### في

### النشاط التجاري الإلكتروني

من المعلوم أن الآثار الأصلية للعقد تتحقق فور انعقاده بمجرد انعقاده صحيحا ، وبذلك تنتقل الملكية للمشتري والثمن للبائع ، فضلا عن التزام طرفي العقد بتنفيذ مضمون العقد .

فدور الإرادة في الفقه الإسلامي يقف عند إنشاء العقد فقط ، لا في إعطاء أحكامه وآثاره ، إذ مقتضيات العقود كلها من أعمال الشارع ، لا من أعمال العاقد ؛ لذلك لابد من ذكر التزامات البائع والمشتري ، على النحو التالي .

**البيع لغة** : مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى : مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه(١).

**اصطلاحا:**عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين،أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة(٢).

ومن هذين التعريف يمكن القول : إن أهم أثر من آثار هذا العقد، هو التزام البائع بنقل ملكية المبيع للمشتري مقابل الثمن الذي يتم الاتفاق عليه ، ويقوم المشتري بتسليمه للبائع ويقوم الأخير بتسليم المعقود عليه للمشتري ونقل ملكيته إليه .

**أولا : التزام البائع :**

يلزم البائع بتسليم المبيع إلى المشترى وهو أهم التزام عملي في عقد البيع ، بمعنى تسليم المبيع إلى المشتري،وجعل المبيع سالما للمشتري:أي خالصا بحيث لا ينازعه فيه غيره (٣).

**ثانيا التزام المشتري :**

تقدم أن أهم أثر من آثار عقد البيع هو الزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري ، وتسليمه إليه ، ويقابله إلزام المشتري بنقل ملكية الثمن ، وتسليمه إلى البائع؛لأن تسليم البدلين واجب لتحقق الملك لكل منهما في البدلين (٤).

(١) المناوي، لتعاريف،(١٥٣/١)،الكفومي،كتاب الكليات،( ٢٤٠/١).

(٢) حواشي الشرواني،( ٢١٥/٤).

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع،( ١٣٧/٧) .

(٤) ابن مازة ،المحيط البرهاني،، (ج / ٦٣٥).

**ثالثا : كيفية التسليم والقبض عبر الانترنت**

تختلف كيفية قبض وتسليم الأشياء باختلاف حالها وأوصافها .

**أولا : كيفية القبض**

وبتطبيق ما تقرر في معنى التسليم في المبحث السابق وكيفيته على عقد البيع المنعقد عبر الانترنت أرى أن المبيع إذا كان عبارة عن برامج إلكترونية للكمبيور أو كتب الكترونية ، فهذه يمكن تسليمها وقبضها عبر الانترنت عن طريق تحميلها وتسطيبها مباشرة من الموقع على الجهاز الشخصي للمشتري أو للمستأجر أو إرسالها إلى بريده الإلكتروني ، وفي هذا يقول كما يقول ابن قدامة : " وقبض كل شيء بحسبه " (١).

أما إذا كانت السلعة المباعة عبارة عن أجهزه كهربائية ، أو أدوات تحتاج إلى شحن في الموانيء ، فإن تسليمها يكون حسب الاتفاق بين الطرفين وفقا للشروط والبنود المذكورة في العقد .

ويترتب على هذا أن البضاعة تكون في ضمان البائع إلى أن يتم تسليمها للمشتري فإذا هلكت في الطريق هلكت على البائع ولا تدخل في ضمان المشتري إلا بعد وصول السفينة إلى الميناء وتسلمه البضاعة تسلما حقيقيا أو حكميا بحيث يكون متمكنا من التسليم ولو لم يتسلم بالفعل .

كما لا يجوز للمشتري أن يبيعها قبل أن تصل السفينة إلى الميناء ؛لأن المشتري لا يجوز له أن يبع السلعة قبل قبضها

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ قَالَ

(١) ابن قدامه ، المغني ،(٢٣٨/٤) .

رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ »[1].

هذا ويشمل التسليم ملحقات الشيء ، وذلك طبقا لما تقضي به طبيعة الأشياء والعرف ، ولعل أهم الملحقات في المجال الالكتروني تزويد المشتري بالمستندات التي توضح كيفية عمل الأجهزة ، والمعدات ، والبرامج ، وأساليب الصيانة والتطوير ، وتتمثل هذه المستندات في صورة كتيبات أو أقراص مدمجة ، أو معلومات تنقل عن الشبكة أو دورات تدريبية [2].

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب البيوع باب بطلان البيوع قبل قبضه – ٥ / ٨، رقم ٣٩٢٢.
(٢) محمد منصور ، المسؤولية الالكترونية ، ص ٩٧ .

## المطلب الثاني

## مكان التسليم وزمانه

الأصل أن يسلم المبيع في المكان الذي وجد فيه وقت البيع ، وإذا اشترط تسليم المبيع في مكان معين[1] ، يجب الوفاء بالشرط وَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ-: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[2].

**وجه الدلالة** : هذا الحديث يدل على أن يوفي المسلمون بعضهم بعضا ما اتفق عليه من الشروط ويدخل في ذلك خيار الشرط سواء أكانت مدته طويلة أو قصيرة[3].

وقد نظمت المجلة هذه المادة :مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه [4].

وبتطبيق هذه القاعدة على النشاط التجاري الالكتروني يجب التمييز بين السلع التي تباع وتنقل الكترونيا عبر شبكة الانترنت ، وبين السلع المادية التي يجب تسليمها في مكان يتفق عليه.

**الحالة الأولى** : يتم تسليم السلعة على الشبكة نفسها ، كبيع برامج الحاسوب[5].

(١) السبكي ، تكملة المجموع شرح المهذب ، (١٣ / ١٥٧)
(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الإجارة،باب أجر السمسرة،(٩٢/٣)،رقم ٢٢٧٥.
(٣) البهوتي، منتهى الإرادات،( ٣٧/٢) ، الرحيباني، مطالب أولي النهى،( ٨٩/٣)، السرخسي المبسوط ،( ٤١/١٣).
(٤) المجلة الأحكام العدلية ص، (١ / ٥٧)
(٥) اقتصاد المعرفة وإدارة الأزمات المالية بواسطة خالد احمد على محمد صـــ٢٨٨ ، ط:دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ٢٠١٩ .

**الحالة الثانيـة : ترسل السلعة إلى المكان المحدد ، فيتم تنفيذ البائع لالتزامه بتسليم المبيع في المكان المتفق عليه في العقد ، وغالبا مايرسـل المبيـع إلـى العنوان الذي يحدده المشتري(١).**

**وبذلك يتضح أن زمان التسليم ومكانه يحدده العقد ، إلا إذا اقتضى العـرف إرسال المبيع إلى المشتري أو تصديره إليه ، فإنه يجب العمـل بمقتضـاه طبقـا للقاعدة الفقهية التي تنص على أن " العادة محكمة " (٢).**

**(١) ابن نجيم ، البحر الرائق، ( ٥ / ٣٣٢) .**

**(٢) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ،( ١ / ٩٣).**

## المطلب الثالث

## النفقات المتعلقة بالعاقدين

المصاريف المتعلقة بالثمن تلزم المشتري والمصاريف المتعلقة بتسليم المبيع تلزم البائع وحده ، بخلاف الأشياء المبيعة جزافا، فإن مؤنتها ومصاريفها على المشتري

و المصاريف المتعلقة بالثمن تلزم على المشتري، مثل أجرة عد النقود ووزنها وما أشبه ذلك تلزم على المشتري وحده، والمصاريف المتعلقة بتسليم المبيع تلزم على البائع وحده مثلا أجرة ، الكيال للمكيلات ، والوزان للموزونات المبيعة تلزم البائع وحده، والأشياء المبيعة جزافا مؤنتها ومصاريفها على المشتري ، مثلا لو بيعت ثمرة كرم جزافا[١] كانت أجرة قطع تلك الثمرة وجزَّها على المشتري، وكذا لو بيع أنبار[٢] حنطة مجازفة فأجرة إخراج الحنطة من الأنبار ونقلها على المشتري .

ما يباع محمولا على الحيوان كالحطب والفحم تكون أجرة نقله وإيصاله إلى بيت المشتري جارية على حسب عرف البلدة وعادتها[٣].

وعلى هذا فإن البائع والمؤجر عبر الانترنت ما دام مدينا بالتسليم فإنه يتحمل مصاريفه ، وأي تكاليف أخرى إلى أن يتم تسليمه ،إلا إذا وجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك ، كأن يتفق البائع والمشتري على أن يكون تسليم المبيع خالصا مع رسوم نقل المبيع إلى مكان تسليمه .

---

(١) مجهول القدر مكيلا كان أو موزونا، (تاج العروس ،(١ / ٥٧٤٦)

(٢) الأنبار :الطعام المجموع،تاج العروس ،( ١ / ٦٤٩).

(٣) مجلة الأحكام العدلية ،( ١ / ٥٨).

**ومن الخطأ تحميل المشتري قيمة بوليصة الشحن مالم يكن مكان التسليم هو ميناء التصدير ، وليس ميناء الوصول ، ففي هذه الحالة لا يتحمل البائع شيئا بعد التوصيل إلى الميناء ، بل قد يتم التسليم إلى المشتري أو وكيله في مكان ما في بلد التصدير ، فيتحمل المشتري جميع التكاليف بعد التسليم والقبض [1].**

**وعلى هذا فإن جميع التكاليف قبل التسليم والقبض على البائع وبعده على المشتري.**

**(١)فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر – للدكتور علي أحمد السالوس ،( ٩٥/١) .**

## المطلب الرابع

## التزام البائع بضمان العيب

الضمان في اللغة: مصدر ضمن، يقال ضمن الشيء، أي كفل به، وضمن الرجل ونحوه ضماناً: كفله والتزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه، وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه، ومن معانيه: التغريم، فضمنته الشيء غرمته، والاشتمال، يقال: فهمت ما تضمنه كتابك، أي ما اشتمل عليه(١).

وأطلق الفقهاء الضمان على معان كثيرة، منها ضمان الدرك، وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع(٢).

أما الضمان التجاري فهو "تعهد يلتزم فيه المنتج أو وكيله بسلامة المبيع من العيوب المصنعية والفنية، ويلتزم بصلاحيته للعمل خلال مدة متفق عليها"(٣).

ويقصد من هذا الضمان حماية المستهلك في حال ظهور العيوب في المبيع نتيجة أخطاء صناعية وفنية.

---

(١) لسان العرب، مادة (ض م ن)، ٢٥٧/١٣، مختار الصحاح، مادة (ض م ن)، صـ ٣٤٠، والمعجم الوسيط، مادة (ض م ن)، صـ ٥٤٤.

(٢) بدائع الصنائع، (٩/٦)، ومغني المحتاج، (٢٠١/٢).

(٣) إدارة التسويق، الدكتور بازرعة، (١٧٥/٢)، ضمان عيوب المبيع الخفية، الدكتور دياب، ص (٣١٧)، والضمان في عقد البيع، الدكتور عيد، ص (٢٢٩)، نقلا من الحوافز التجارية التسويقية، الدكتور المصلح، ص (٢٥٤).

## التخريج الفقهي للضمان التجاري

**التخريج الأول** : يخرج الضمان التجاري على ضمان العيب الحادث عند المشتري المستند إلى سبب سابق على القبض،إذا كان المشتري عالما بالسبب فليس له الرد ولا الأرش لدخوله في العقد على بصيرة[١].

**مناقشة التخريج الأول**:

يناقش هذا التخريج بأن البائع في الضمان التجاري يلتزم للمشتري ويتعهد بسلامة المبيع وصلاحيته للعمل، مدة متفقا عليها، بينما ضمان العيب الحادث عند المشتري المستند إلى سبب سابق على القبض ليس كذلك [٢].

**ويجاب عن هذا الإيراد بأن**: التزام البائع وتعهده من باب التأكيد لمقتضى العقد، على القول بأن البائع ضامن، وأما على القول بتضمين المشتري فإن البائع يكون قد وعد بضمان العيب المستند إلى سبب عنده[٣].

**التخريج الثاني**: يُخَّرج الضمان التجاري على ضمان العيب الذي لا يعلم إلا بالتجربة والاستعلام والاختبار [٤]، وللفقهاء في هذه المسألة رأيان :

**الرأي الأول**: هو من ضمان البائع، وهذا رأي الحنفية[٥]، والشافعية[٦].

---

(١) السبكي ، المجموع، (٣١٤/١١)، ابن قدامه ، المغني ، (٢٥٥/٦).
(٢) شرح ميارة الفاسي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي،( ١ / ٤٩٢) تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن الناشر دار الكتب العلمية ،ط: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، لبنان/ بيروت
(٣) البهجة في شرح التحفة ، (٢ / ٥٦)
(٤) حواشي الشرواني ، (ج / ٢٠).
(٥) بدائع الصنائع، (١٧١/٥)، والعناية، (٣٧٢/٦)، وفتح القدير، (٣٧٢/٦).
(٦) شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة، (٢٥٥/٢)، وتحفة المحتاج، (٣٨١/٤)، ومغني المحتاج، (٢٠١/٢).

والحنابلة[١]، وقول عند المالكية[٢].

**الرأي الثاني**: هو من ضمان المشتري، وهذا رأي المالكية[٣] ، ورواية عند الحنابلة[٤] .

**سبب الخلاف**: الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في اعتبار سبب العيب عيباً، فمن اعتبره عيباً جعل الضمان على البائع، ومن لم يعتبره عيباً جعل الضمان على المشتري[٥].

## الأدلة

**أولا : أدلة الرأي الأول**:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن العيب الذي لا يعلم إلا بالتجربة والاستعلام والاختبار من ضمان البائع بالمعقول فقالوا :

١. يقتضي عقد البيع السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري، فإذا بان معيباً، ثبت له الخيار[٦]

٢. يستحق البائع ثمن المعيب، دون الصحيح؛ لأنه لم يملكه صحيحاً، فلا

---

(١) ابن قدامة ،المغني، (٦/٢٥٤-٢٥٦).

(٢) المواق ، التاج والإكليل، (٤/٤٣٤)، .

(٣) الحطاب ، مواهب الجليل، (٤/٤٣٤).

(٤) المرادي ، الإنصاف، (٤/٤٢٥).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/٣٢). الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٤/٤٥١). السبكي ،المجموع،( ١١/٣١٤)، المهذب مع المجموع(١١/٣١٤). ابن قدامه ، المغني ، (٦/٢٥٦).

(٦) ابن قدامه ، المغني، (٦/٢٥٤-٢٥٦).

**معنى لإيجاب الثمن كله**[١]

**٣. المشتري معذور في تعاطيه لاستكشاف العيب، كاختبار المصراة بحلبها**[٢].

**ثانيا : أدلة الرأي الثاني :**

**استدل أصحاب هذا الرأي القائل بأن العيب الحادث من ضمان المشتري بالمعقول فقالوا :**

**بأن البائع لم يدلس ولم يفرط؛ لعدم معرفته بالعيب، ولا يمكن الوقوف عليه إلا بكسر المبيع، فجرى مجرى البراءة من العيوب**[٣] .

**وأجيب : بأن كون البائع لم يفرط لا يقتضي أن يجب له ثمن ما لم يسلمه؛ بدليل العيب الذي لم يعلمه في العبد**[٤]

**الترجيح:**

**والراجح من الرأيين ــ والله أعلم ــ هو الرأي الأول وذلك للأسباب الآتية .**

**السبب الأول : لما سبق من الأدلة وسلامتها من المناقشة، والإجابة على دليل الرأي الثاني.**

**السبب الثاني : يستحق البائع ثمن المعيب، دون الصحيح؛ لأنه لم يملكه صحيحاً، فلا معنى لإيجاب الثمن كله**[٥]

---

(١) ابن قدامه ، المغني، (٦/٢٥٢-٢٥٣).

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج، (٢/٦٠).

(٣) ابن قدامه ، المغني، (٦/٢٥٢-٢٥٣).

(٤) المرجع السابق، (٦/٢٥٢-٢٥٣).

(٥) الشيخ عليش ، منح الجليل، (٥ / ١٨٢)

**السبب الثالث** : المشتري معذور في تعاطيه لاستكشاف العيب، كاختبار المصراة بحلبها[١].

**الآثار المترتبة على هذا الاختلاف** :

**أولا** : يقبل الضمان التجاري كلا التخريجين، فما كان منه متعلقا بسلامة المبيع من العيوب المصنعية والفنية فإنه يخرج على ضمان العيب الذي لا يعلم إلا بالتجربة والاستعلام، وما كان منه متعلقا بصلاحية المبيع، وقيامه بالعمل، فإنه يخرج على ضمان العيب الحادث عند المشتري المستند إلى سبب سابق؛ لأن عدم صلاحيته ناشئ عن عدم إتقان الصنعة[٢] .

**ثانيا** :الضمان التجاري فيما يظهر، والله أعلم، جائز شرعاً ولا محذور فيه، وذلك لما يلي:

**أولا**: الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد دليل المنع، ولا دليل يمنع من جواز الضمان التجاري[٣].

**ثانيا**: الضمان التجاري فيه معنى التوثيق لطمأنة المشتري بأن البائع مسؤول عن جودة سلعته، وإتقانها وقيامها بما اشتريت من أجله[٤].

**ثالثا**: الحاجة داعية إليه خاصة مع هذا التنوع في المنتجات والسلع، فالمستهلك بحاجة إلى التعرف على خصائص السلع والتأكد من عدم العيب فيها وهذا متعذر وقت الشراء لعدم الإمكانات الفنية اللازمة للقيام بذلك، وكثير من

(١) ابن مازه ، المحيط البرهاني ،(٧ / ٥٤٩)، دار إحياء التراث العربي
(٢) ابن نجيم ،البحر الرائق،( ٦ / ١٠٦)
(٣) الأسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،( ١ / ٧٣)
(٤) الماوردي ، الحاوى الكبير ، (٧ / ١٩٠)

عيوب السلع دقيقة التركيب لا تظهر إلا عند الاستعمال الفعلي للسلعة.

**رابعا**: هذا الضمان يحمل الشركات والمؤسسات المنتجة على إتقان عملها ورفع جودة منتجاتها، وبالتالي يحقق مصلحة عامة للمجتمع[١]

**وجه تطبيق القاعدة على هذه المسألة**:

ضمان البائع لسلعه بعد انتقالها إلى أيدي المشتري مشتمل على الغرر؛ وذلك ؛لأن العيب قد يظهر في مدة الضمان فيرد المشتري السلع وقد لا يظهر فلا يردها، إلا أن هذا الغرر يسير؛ لأن البائع، أو الصانع، لا يضمن السلع إلا خلال المدة التي يغلب على الظن سلامتها فيها وعدم ظهور العيب فيها، فيكون هذا الغرر يسيراً مغتفراً، لاسيما مع الحاجة الداعية إلى هذا النوع من الضمان والمصالح التي يحققها[٢]،

وبتطبيق هذه الأحكام على عقد البيع عبر الانترنت يتضح أن العيب كما يوجد في العقد التقليدي كذلك يوجد في عقد البيع الالكتروني ، ويقع على عاتق البائع الالتزام بضمان العيب إذا ظهر في العين المبيعة على النحو السابق ، لأن الهدف من هذا الالتزام هو تمكين المشتري من الحصول على المنفعة الكاملة من الشيء المبيع [٣] ، إلا أن الصعوبة تكمن في كيفية تحديد وإثبات وجود العيب في الشيء المبيع ، فيما إذا كان الشيء المبيع برامج حاسوبية ، فإن اكتشاف العيب ومعرفة أسبابه يحتاج إلى خبراء وفنيين في مجال البرمجة ولو ادعى المشتري

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق، (٥ / ٧٩)

(٢) السرخسي ، المبسوط ،( ١٩ / ٢٧٧)

(٣) الحنبلي ، القواعد في الفقه الإسلامي ، (١ / ٢٢٥) المحقق : طه عبد الرؤوف سعد الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة : الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م

**مثلا أن برامج الكمبيوتر التي اشتراها معيبة ، ولا تحقق المنفعة منها ، فيجب على المشتري أن يثبت بالبينة وجود العيب الذي يقلل من كفاءة البرنامج ، وعدم حدوثه عنده ، وأنه لو كان عالما بهذا العيب لما أقدم على الشراء والاستئجار[١] فإن لم يتمكن من ذلك يستشير أهل الخبرة بالبرمجة وينفذ الحكم بمقتضى أقوالهم وإلا فالقول قول البائع مع يمينه[٢]**

**(١) الكاساني ، بدائع الصنائع،( ٢٧٣/٥).**

**(٢) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ١٧٥ .**

## الخاتمة

بعد عرض محتوى موضوع البحث أمكن من خلالها استخلاص النتائج التالية :

١ــ النشاط التجاري الالكتروني جائز ومشروع بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، وقد جاء الفقه الإسلامي بمجموعة من الضوابط التي تحكم المعاملات التجارية بما يتفق مع أهدافه وتوجيهاته ، ولابد من اعتبار مشروعيتها على ضوء هذه الضوابط ، وإلا تبدل الحكم من الحل إلى الحرمة

٢ــ عقد النشاط التجاري الالكتروني عقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ، فتمثل الوسيلة الالكترونية التي ينعقد بها أهم وجه لخصوصيته ، لذلك فهو يخضع لأحكام المعاملات التي تضبط مسائل العقود في الفقه الإسلامي.

٣ــ صحة ما تنسبه هذه الآلات الحديثة إلى كلٍ من المتعاقدين من أقوالٍ وتصرفات.

٤ــ يصح الاعتماد على الكتابة الالكترونية والاستناد إليها كحجة في الإثبات .

٥ــ الشريعة الإسلامية لها السبق في اهتمامها بالمعاملات التجارية التي تتم عن طريق الالكترونيات وقامت بحمايته من كل أنواع التدليس والكذب والغش ، وحرمت كافة أنواع غسيل الأموال التجارية وأوجبت وسائل السلامة في النشاط التجاري ، وهي أسس شرعية ينبغي أن يتحلى بها التاجر، من الالتزام بالأمانة والصدق ، والوفاء بالعقود التجارية والالتزام بالشروط العقدية .

حيث إن العقد يرتب آثارا أصلية وتبعية لا يجوز للعاقدين تجاوزها ولو تراضيا ؛ لأن الشارع الحكيم هو الذي نظم الآثار المترتبة عليه ، كنقل الملكية ، وتسليم المبيع ، وضمان العيب ، وأداء الثمن .

**أهم التوصيات** :

١ــوضع قوانين أكثر جدية لمواكبة التطور الالكتروني في النشاط التجاري .

٢ــضرورة الاهتمام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت.

٣ــضرورة وضع قوانين موحدة لضبط التعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة بهدف استخلاص أقصى فائدة منها .

٤ــوضع قوانين خاصة بالمعاملات الالكترونية لحل المنازعات فيها إن وجدت مع تعزيز آليات التوفيق والتحكيم ونشر ثقافتهما في المجتمع .

# المصادر والمراجع

**أولا : القرآن الكريم .**

**ثانيا : كتب التفسير .**

١ــ تفسير البغوي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوى، المتوفى سنة ٥١٦ هـ ،طبعة: دار المعرفة – بيروت بدون تاريخ طبع – تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .

٢ــ تفسير القرآن العظيم للإمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، طبعة: دار الفكر – بيروت – طبعة سنة ١٤٠١ هـ .

٣ــ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠ م .

٤ــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، طبعة: دار الفكر – بيروت – طبعة سنة ١٤٠٥ هـ .

٥ــ الجامع لأحكام القرآن للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، طبعة :دار الشعب القاهرة – بدون تاريخ طبع .

٦ــ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام أبي الفضل شهاب الدين الألوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ، طبعة: دار إحياء العربي – بيروت – بدون تاريخ طبع .

**ثالثا : كتب الحديث .**

١ــ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبيرالمؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ،تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: دار الهجرة – الرياض–السعودية، ط: الاولى ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م

٢ــ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ،تأليف : مال الدين أبو الحا يوسف بن عبدالرحمن المزي ١٤١/٥، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط/ المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

٣ــ التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف : الإمام الحافظ : زين الدين عبد الرؤوف المناوي/،ط / مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م،الطبعة: الثالثة .

٤ــ سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد أبي عبد الله بن ماجة القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ طبع .

٥ــ سنن أبي داود للإمام سليمان بن الشعث أبو داود السجستاني ، تحقيقه : محمد محيى الدين عبد المجيد، طبعة : دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ طبع .

٦ــ سنن البيهقي الكبرى، تأليف : أحمد بن الحسين بن على بن موسي أبو بكر المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق : محمد عبد القادر عطا، طبعة : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – طبعة سنة ١٤١٤هـ .

٧ــ سنن الترمذي " الجامع الصحيح " للإمام محمد بن عيسي أو عيسي الترمذي

السلمي المتوفى سنة ٢٨٠ هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون تاريخ طبع .

٨ـ سنن الدارقطني ، تأليف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي : ط/ دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني

٩ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة ٤٥٧ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى سنة ١٤١١هـ

١٠ـ شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الثانية طبعة سنة ١٣٩٢هـ .

١١ـ صحيح البخاري " الجامع الصحيح المختصر " للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، تحقيق : مصطفي ديب البغا ، طبعة : دار ابن كثير – اليمامة بيروت – الطبعة: الثانية طبعة سنة ١٤٠٧هـ .

١٢ـ صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢١٦ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٣ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، طبعة : دار المعرفة – بيروت – بدون تاريخ طبع .

١٤ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام عبد الرؤف المناوي، المتوفي سنة ١٠٢٩هـ ، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، طبعة سنة ١٣٥٦هـ الطبعة: الأولى .

١٥ــ المستدرك على الصحيحين للإمام محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، تحقيق : مصطفي عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى سنة ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .

١٦ــ النهاية في غريب الأثر أبو السعادات المبارك بن محمد الزري ،تحقيق : طاهر أحمد الزاوى–محمود محمد الطناحي، ط:المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

**أصول الفقه** :

١ــ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف : الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت، طبعة سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م ،

٢ــ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر مكتبة الرشد سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ،مكان النشر السعودية / الرياض

٣ــ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ،ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت ــ الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ تحقيق: د. محمد حسن هيتو،.

٤ــ الفروق للإمام أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، المتوفى سنة ٥٧٠ هـ ،طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – الطبعة: الأولى طبعة سنة ١٤٠٢ هـ، تحقيق : د/محمد طموم

٥ــ الفقيه والمتفقه المؤلف :أبو بكر أحمد بن علي بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي ،تحقيق : عادل العزازي، ط:دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.

٦ــ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢ / ٨٢، ١٧١ ط . التجارية بمصر

٧ــ قواعد الفقه، تأليف :محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ط/الصدف ببلشرز ،سنة ١٤٠٧ – ١٩٨٦م .

٨ــ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي ٢٢/١ ، ط: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٩ــ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير تأليف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ،ط: عمادة البحث العلمي بالامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط:الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ،

١٠ــ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،ط : دار الكتب العلمية – بيروت

١١ــ الموافقات في أصول الفقه للإمام إبراهيم بن موسي بن اللخمى الغرناطي المالكي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق : عبد الله دراز، طبعة: دار المعرفة– بيروت.

١٢ــ الموافقات، تأليف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

**الفقه الحنفي** :

١ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام : زين الدين ابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ طبعة دار المعرفة – بيروت الطبعة: الثانية .

٢ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف : علاء الدين الكساني المتوفى سنة ٥٨٧ ، طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة: الثانية سنة ١٩٨٢ م.

٣ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف : فخر الدين عثمان بن على الزيعلي الحنفي ، طبعة دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ، طبعة سنة ١٣١٣ هـ .

٤ــ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبو حنفية، تأليف : ابن عابدين ، طبعة : دار الفكر ، بيروت – طبعة سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م .

٥ــ حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي سنة الولادة / سنة الوفاة ١٢٣١هـ ،ط:المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، سنة النشر ١٣١٨هـ ، مكان النشر مصر

٦ــ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار للإمام محمد علاء الدين الحصكفي، المتوفى سنة ١٤٦ هـ ، طبعة دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية سنة ١٣٨٦ هـ .

٧ــ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف : على حيدر، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق : فهمي الحسيني .
٨ــ العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية، لحماد العمادي ،ط: المطبعة العامرة الميرية ١٨٨٢م.
٩ــ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١١هـ – ١٩٩١م
١٠ــ لسان الحكام في معرفة الأحكام، تأليف : إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، طبعة : الباني الحلبي – القاهرة – الطبعة: الثانية ، سنة ١٣٩٣ – ١٩٧٣ م .
١١ــ المبسوط للإمام شمس الدين السرخسى، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ، طبعة: دار المعرفة ، بيروت .
١٢ــ مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سليمان، المدعو شيخ زادة، المتوفى في سنة ١٠٧٨ – ، تحقيق : خرج أحاديثه: قليل عمران المنصور، طبعة: دار الكتب العلمية لبنان / بيروت – الطبعة: الأولى سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .
١٣ــ ملتقي الأبحر، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو شيخ زادة، المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى سنة ١٤١٩هـ .
١٤ــ الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف : أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداي المرغياني، المتوفى سنة ٩٥٣ هـ ، طبعة: المكتبة

الإسلامية

**فقه مالكي** :

١ــ بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٦/٣ ، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، ط:دار الكتب العلمية،ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م/ لبنان/ بيروت

٢ــ حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، تأليف : محمد بن عرفه الدسوقي، تحقيق : محمد عليش ، طبعة : دار الفكر – بيروت .

٣ــ حاشية العدوى علي كفاية الطالب الرباني، تأليف : علي الصعيدي العدوى المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعى ، طبعة: دار الفكر – بيروت طبعة سنة ١٤١٢هـ .

٤ــ الذخيرة، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ، تحقيق : محمد حجني ، طبعة : دار الغرب – بيروت – طبعة سنة ١٩٩٤م .

٥ــ الكافي في فقه أهل المدينة،تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المتوفي سنة ٤٦٣ هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولي سنة ١٤٠٧هـ.

٦ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف : محمد بن عبد الرحمن المغري أبو عبد الله، المتوفى سنه ٩٥٤هـ ، طبعة: دار الفكر – بيروت – الطبعة: الثانية سنة ١٣٩٨هـ .

**الفقه الشافعي** :

١ــ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: أبي يحيى بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت .

٢ــ تحفة الحبيب على شرح الخطيب ( البجيرمي على الخطيب ) المؤلف:

سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ٣/٦٤٠ ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – ١٤١٧هـ –١٩٩٦م، الطبعة : الأولى

٣ـ حاشية إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: ابي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، طبعة : دار الفكر – بيروت .

٤ـ حاشية البجيرمي علي منهج الطلاب ( التجريد لنفع العبيد )، تأليف : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، طبعة: المكتبة الإسلامية – دياربكر – تركيا .

٥ـ حاشيتاً الإمامين شهاب الدين أحمد بن سلامه القيوبى ، والشيخ عميرة علي شرح العلامة جلال الدين المحلي علي منهاج الطالبين للإمام النووي طبعة : مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر .

٦ـ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولي سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٧ـ حواشي الشرواني علي تحفة المحتاج شرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني ، طبعة : دار الفكر – بيروت .

٨ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف : الإمام النووي ، طبعة : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ

٩ـ السراج الوهاج علي متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي

، طبعة: دار المعرفة – بيروت .

١٠ــ العزيز شرح الوجيز للغزالي، تأليف : الشيخ أبي القاسم عبد الكريم ابن محمد القزويني، المتوفى سنة ٦٢٤هـ ، طبعة: دار الفكر – بيروت .

١١ــ المجموع، تأليف : الإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة: دار الفكر ، بيروت – طبعة سنة ١٩٩٧م .

١٢ــ مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف : الشيخ محمد الخطيب الشربيني علي متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، مع تعليقات: للشيخ/حوبلي إبراهيم الشافعي ، طبعة : دار الفكر – بيروت ، دار الكتب العلمية– بيروت .

١٣ــ المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، طبعة: دار الفكر – بيروت .

١٤ــ نهاية الزين في إرشاد المبتدين ، تأليف : محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوى أبو عبد المعطي ، طبعة : دار الفكر – بيروت – الطبعة: الأولي .

١٥ــ نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، تأليف: شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، طبعة: دار الفكر – بيروت– طبعة جلسة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ هـ.

**فقه الحنبلي** :

١ــ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ٥/٥٣٣،ط: الأولى – ١٣٩٧ هـ .

٢ــ الروض المربع شرح زاد المستنقع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ طبعة : مكتبة الرياض – الرياض ، طبعة سنة ١٣٩٠هـ .

٣ــ كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفي هلال ، طبعة : دار الفكر – بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٢ هـ .

٤ــ المحرر في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام ابن أبي القاسم بن تيمية الحراني – الرياض،الطبعة سنة ١٤٠٤هـ.

٥ــ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي أبو محمد، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، طبعة: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الأولي سنة ١٤٠٥ هـ .

**الفقه الظاهري** :

المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، طبعة: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

**المعاجم** :

١ــ التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ١٤١٠هـ . تحقيق : د. محمد رضوان الداية .

٢ــ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ط/ دار الفكر المعاصر – بيروت ــ الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

٣ــ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب ابن موسي الحسيني ، طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت – طبعة سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٤ــ لسان العرب، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة: درا صادر – بيروت ، الطبعة: الأولي .

٥ــ المحكم والمحيط الأعظم – أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي مادة (أثر)– ١٠ / ١٧٣،تحقيق عبد الحميد هنداوي،ط:دار الكتب العلمية،ط: ٢٠٠٠م، بيروت.

٦ــ المخصص ، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده ، ط/دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل إبراهم جفال.

٧ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي المؤلف : أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي الناشر : المكتبة العلمية – بيروت .

٨ــ معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها ، للدكتور / عبد الرحيم صـ ٣٤ ، ط: دار القلم – دمشق ، ط: الأولى .

**التراجم والسير** :

١ــ المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعمي.

٢ــ معجم البلدان : مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون ، ط: دار نهضة مصر ، ٢٠١٢.

**الكتب الحديثة** :

١ــ الاتصالات التسويقية المتكاملة: مدخل إستراتيجي بواسطة أ.د. حميد الطائي ، د. أحمد شاكر العسكري، ط: دار اليازوري العلمية ..

٢ــ الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية محمد أحمد كاسب خليفة ، ، ط: دار الفكر العربي الصحافة الالكترونية تأليف: علي عبد الفتاح ، ط: دار اليازوري العلمية١٠-

٣ــ أخلاقيات مهنة الوراقة في الحضارة الإسلامية للدكتور عابد سليمان الشوخي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود ، العدد (١٥) ، سنة ١٤٢٣هـ .

٤ــ الإدارة الإلكترونية: مدخل إلى الإدارة التعليمية الحديثة ، تأليف: أسامة محمد عبد العليم، عمر أحمد أبو هاشم الشريف، هشام محمد بيومي ،ط: ٢٠١٣ ، ط: دار المناهج .

٥ــ إدارة التسويق، الدكتور محمود صادق بازرعة ط: دار النهضة العربية ، ط:٢٠٠١ م.

٦ــ إدارة التسويق مدخل تحليلي استراتيجي متكامل بواسطة أ.د. ناجي المعلا ط: ٢٠١٤ م.

٧ــ إدارة الجودة الشاملة (TQM) بهجت راضي ، ط:٢٠١٦م .

٨ــ أفضل الممارسات في التجارة الإلكترونية علــى شــبكة الأنترنــت: E-Business Best بواسطة Stewart McKi، ط: ٢٠٠٣م.

٩ــ الإلكترون وأثره في حياتنا ، للباحث جين نيدك ، ط: دار المعارف – مصــر ١٩٥٧ م.

١٠ــ الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات ، للــدكتور / محمــد الســعيد رشدي ، ط: مؤسسة دار الكتب ، الكويت ١٩٩٧.

١١ــ التجارة الإلكترونية بواسطة سعد غالب ياســين، بشــير عبــاس العــلاق ط: دار المناهج للنشر والتوزيع ، ط: ٢٠٠٩ .

١٢ــ التجارة الالكترونية عبر الانترنت ، للباحث : علي بن عبد الله الشهري .

١٣ــ التسويق الالكتروني في القرن الحادي والعشرين بواسطة د. على الزعبي ، د.احمد صالح النصر ،ط: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع .

١٤ــ التسويق العقــاري الإلكترونــي – محمــد الصــيرفي ، ط: دار الفجــر . ٢٠١٦١١- -١١ .

١٥ــ التراضي في تكوين عقود التجارة الإلكترونية جهاد عبد المبدي ،ط: مكتبة القانون والاقتصاد ، ط: ٢٠١٦ م .

١٦ــ التعاقد عبر الانترنت لأسامة مجاهد ، ط: دار الكتب القانونية – المحلــة – مصر – ط: ٢٠٠٢ م.

١٧ــ تنازع القوانين في العقود الإلكترونية نحو إيجاد منظومة محمد أحمد علــي المحاسنة ، ط: ٢٠١٣ .

١٨ــ الحوافز التجارية التسويقية، كتاب اقتصادي وفقهي مقارن من تأليف الدكتور خالد عبداللّه محمّد المصلح، ومن نشر دار ابن الجوزي في السعودية ومصر لسنة ٢٠٠٥ م (طبعة ثانية.

١٩ــ دور التقنيات العلمية في تطور العقد (دراسة مقارنة) للدكتور /عصمت عبد المجيد بكر، ط: دار الكتب العلمية ٢٠١٥ .

٢٠ــ الذكاء الاصطناعى معالمة وتطبيقاته وتأثيراته التنموية والمجتمعيةبواسطة محمد محمد الهادي، ط: الدار المصرية اللبنانية .

٢١ــ ضمان عيوب المبيع الخفية، الدكتور أسعد دياب، ط: دار اقرأ بيروت .

٢٢ــ العقود الإلكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون للباحث:ميكائيل رشيد علي .

٢٣ــ عقود البيع والشراء والنكاح والانترنت وأجهزة الاتصال الحديثة لنور الدين مختار الخادمي ، بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي – الهند –.

٢٤ــ العلامة التجارية وحق استغلالها للدكتور لقمان ، صحيفة الوطن السعودية ، العدد (٨٨٦ ) ، الصادرة في (١) محرم ١٤٢٤ هـ .

٢٥ــ فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر – للدكتور علي أحمد السالوس ، ط: دار الثقافة قطر ، ط: السابعة ٢٠٠٨ م.

٢٦ــ مباديء الاقتصاد الزئي تأليف عبد الله محمد نصر ، ط:الثالثة ، دار الفكر سنة ٢٠٠٥– ٢٦– مبادئ القانون التجاري بواسطة حازم ربحي عواد ،ط: ٢٠٠٦، ط: دار يافا–

٢٧ــ مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لجابر عبد الهادي سالم الشافعي ــ ، ط: دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .

٢٨ــ المسؤولية الالكترونية لمحمد منصور ، ط: دار المعارف في الاسكندرية ، ط: ٢٠٠٦ .
٢٩ــ النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية لزهر بن سعد ،ط: دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م.
٣٠ــ النقود والبنوك والتجارة الإلكترونية: ثورة نقدية تقرع أبواب القرن الحادي أ/ رمزي محمود ط: دار التعليم الجامعي ، موقع :
https://www.for9a.com/learn
٣١ــ الوسيط في عقد البيع: دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الغربي تأليف طارق كاظم عجيل. ، ط: ٢٠١٠ .

**قرارات المجمع** :

١ــقرار رقم: ٥٢ بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة
٢ــقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٢٣- شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ (مارس ) عام ١٩٩٠ م.
٣ــمجلة المجمع ( مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م،

**الفقه العام** :

١ــ أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري. ، تحقيق محمد عظيم الدين، الناشر عالم الكتب،سنة النشر ١٤٠٥هـ، مكان النشر بيروت
٢ــ أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية ،د .جمعة محمد محمد ، دار الفكر للنشر ، عمان ، ط ١ ، ١٩٨١.

٣ــ إحياء علوم الدين، تأليف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد٢/٧٦،ط/ دار االمعرفة – بيروت.
٤ــ اعمال ندوة تطور العلوم الفقهية: فقه النوازل وتجديد الفتــوى ،المنعقــدة خلال عام ١٤٢٨ ه، ٢٠٠
٥ــ علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري محمــد خيري المفتي ، ١٩٦٤،
٦ــ الفقه الإسلامي القضاء والحسبة "مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية"المؤلف: علي عبد القادر ،الناشر: المؤسسة العربية للدراســات والنشر، الطبعة: الطبعة الأولى ١٩٨٦
٧ــ الملكية ونظرية للعقد للشيخ أبو زهرة ــ٢٠٤ . ط: دار الفكر .
٨ــ الموسوعة الفقهية الميسرة ، بواسطة خليل عبد الكــريم كــوننج ، ط: دار الكتب العلمية.

## المواقع الالكترونية

https://www.googleadservices.com/pagead/aclk?
٧- https://www.marefa.org6%D9% ( ).
٨- موضوع منشور بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١
تقنيات منوعة ر (https://mawdoo3.com)
- Pemasaran Pendidikan Islam: Studi Multi Kasus di …-
*Raya*

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ٦٩٢ |
| **المبحث الأول** :مبحث تمهيدي التعريف بمفردات عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة. وفيه ستة مطالب : | ٧٠٠ |
| **المطلب الأول** : مفهوم الضابط الفقهي | ٧٠٠ |
| **المطلب الثاني** :مفهوم النشاط. | ٧٠٣ |
| **المطلب الثالث** مفهوم التجارة الإلكترونية. | ٧٠٥ |
| **المطلب الرابع**: أنواع النشاط التجاري الالكتروني. | ٧٠٦ |
| **المطلب الخامس** : خصائص النشاط التجاري الالكتروني. | ٧٠٩ |
| **المطلب السادس** : مفهوم الأثر وأقسامه. | ٧١١ |
| **المبحث الثاني** :الأصل في مشروعية النشاط التجاري الإلكتروني ، وفيه ستة مطالب : | ٧١٢ |
| **المطلب الأول** : مدى ارتباط التجارة الالكترونية بالتجارة التقليدية . | ٧١٢ |
| **المطلب الثاني** : الأصل في التجارة الإلكترونية . | ٧١٦ |
| **المطلب الثالث** : الحكم التكليفي للنشاط التجاري الالكتروني. | ٧١٨ |
| **المطلب الرابع**:كيفية انعقاد النشاط التجاري الالكتروني. | ٧٢١ |
| **المطلب الخامس**: شروط النشاط التجاري الذي يتم من خلال الإلكترونيات. | ٧٢٦ |
| **المطلب السادس** : كيفية اعتبار المجلس عبر الانترنت . | ٧٤٣ |
| **المبحث الثالث**: ضوابط النشاط التجاري الالكتروني ويتكون من أربعة مطالب : | ٧٤٧ |
| **المطلب الأول** : ضابط التقابض في مجلس العقد. | ٧٤٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المطلب الثاني** : خلو العقد من الربا بجميع أشكاله. | ٧٦٣ |
| **المطلب الثالث** : ضابط الخلو من القمار. | ٧٦٦ |
| **المطلب الرابع**: أن لا يؤدي ألية التطبيق إلى نتيجة مناقضة لأصل التشريع. | ٧٦٩ |
| **المبحث الرابع**: الآثار المترتبة على النشاط التجاري الالكتروني. وفيه أربعة مطالب : | ٧٧٢ |
| **المطلب الأول** :التزامات البائع والمشتري وطرائق تنفيذها في النشاط التجاري الإلكتروني . | ٧٧٢ |
| **المطلب الثاني** : مكان التسليم وزمانه. | ٧٧٦ |
| **المطلب الثالث** : النفقات المتعلقة بالعاقدين. | ٧٧٨ |
| **المطلب الرابع** : التزام البائع بضمان العيب . | ٧٨٠ |
| **الخاتمة** | ٧٨٧ |
| **المصادر والمراجع** | ٧٨٩ |
| **فهرس الموضوعات** | ٨٠٦ |